إشكاليات التعاون الدولي

فـي

مكافحة الجرائم المعلوماتية

وسبل التغلب عليها

دكتور

عادل عبد العال إبراهيم خراشي

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قـــال الله تعالى:-

﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

﴿سورة البقرة من الآية رقم ٢٥١ ﴾

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

﴿سورة المائدة من الآية رقم ٢﴾

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسة في دول العالم أجمع، حيث تشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء، ونتيجة للتطور المذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وظهور الإنترنت، والانتشار الواسع والسريع لها أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم، لاسيما المتعلقة منها بشبكة الإنترنت، والتي باتت تشكل خطراً ليس على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها فحسب، بل تعدت إلى أمن البنى الأساسية الحرجة.

وإذا كانت الجريمة في كل مجتمع تختلف باختلاف السمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية فيه عما هو موجود في مجتمع آخر، فإن هناك باستمرار مميزات مشتركة بين المجتمعات المختلفة بشأن الجرائم التي تقع، يكفي القول بأن كل مجتمع في حاجة إلى خبرة المجتمعات الأخرى في مكافحة هذه الجرائم[1].

وقد فطن المجتمع الدولي إلى أن مرتكبي الجرائم المعلوماتية أصبحوا يبسطون نفوذهم إلى جميع أرجاء العالم، بفضل ما يملكونه من قوة ونفوذ ودهاء، لذا بادر المجتمع الدولي إلى الاهتمام بضرورة التعاون الدولي

---

[1] لواء د. محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية، طبعة ١٩٩٥، بدون ناشر، ص ١١.

لمكافحة الجرائم عامة– والمعلوماتية خاصة– واتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى مكافحتها.

وتتأكد حتمية التعاون الدولي لمواجهة ازدياد ضراوة الإجرام وظواهره المختلفة في كل بلاد العالم، حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاونية متبادلة مع غيرها من الدول، ولم تعد جهودها الداخلية في المكافحة أو الملاحقة للجرائم بكافية لتحقيق منع الجريمة أو تقليص حجمها[1]، ومع اتساع مسرح ارتكاب هذه الجرائم إلى قارات أو دول متعددة، وسهولة حركة العناصر الإجرامية وتنقلها وهربها أو اختفائها، بل إمكانية ارتكاب جرائمها عن بعد باستغلال التكنولوجيا[2]، وكل ذلك مع وجود إشكاليات وعوائق حادة ضد المواجهة والملاحقة، كالقصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها، وتنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، والإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية الدولية، كفكرة السيادة القومية المطلقة، والبطء في إجراءات الإنابة، فضلاً عن الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين في مكافحة هذه الجرائم، كل ذلك يؤكد ضرورة بل وحتمية تنسيق وتوجيه جهود الدول المختلفة بهدف زيادة فاعليتها وقدرتها على مجابهة تلك الإشكاليات والعمل على حلها والتغلب عليها.

---

(1) د. السيد أحمد محمد مرجان، الإنعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١١.

(2) أ. مطهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، حقوق أسيوط، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص ٨٤.

ويقصد بالتعاون الدولي في هذا المقام، ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف الصيغة غير الوطنية للجريمة، وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق، وهو ما يستغرق وقتا، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة، ما لم تدعهما وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى[1].

أهمية الدارسة:

من الطبيعي أنه قد يرتكب أي فرد جريمة معلوماتية في دولة ما، وتجري محاكمته في دولة أخرى، فيكون من المنطقي بل من الواجب البحث عن كافة أدلة ثبوت تلك الجريمة أو نفيها في البلد الذي وقعت فيه بحسبان أنها البلد التي يوجد بها مسرح تلك الجريمة وهذا ما يطلق عليه التعاون الأمني والقضائي بين الدول المختلفة، والذي أصبح ضرورة تفرضها طبيعة الحياة.

وما كانت تلك الدراسة محل البحث لتوجد لو أننا تصورنا عالما قائما على الفردية والانعزالية تكون فيه كل دولة من الدول حبيسة حدودها منكفئة ومعها أفرادها على نفسها، دولة لا تتعامل مع أحد ما، إذ لو

([1]) د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٧م، ص ٤٢٥، د. أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، بحث منشور على الرابط التالي: Iefpedia.com

تصورنا مثل هذا الوضع لكان من الطبيعي عندئذ أن تكون علاقات الأفراد داخل الدولة التي ينتمون إليها علاقات وطنية خالصة يحكمها في كافة مراحلها من النشأة إلى الانقضاء قانون واحد هو قانونهم الوطني، إلا أن واقع الحياة غير ذلك، فالأشخاص والأموال وكافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة تنتقل عبر الحدود من دولة لأخرى، وتتنوع العلاقات والروابط[١].

وتبدو أهمية هذه الدراسة في أن الجرائم المعلوماتية، وما يعتريها من إشكاليات ومعوقات تمثل خطراً يهدد الاستقرار الدولي والأمن الداخلي للدول، كما أنها محط اهتمام الهيئات الدولية والمجتمع الدولي، ذلك لأن عالمية الإجرام تتطلب عالمية المواجهة.

كما تبدو أهمية الدراسة في الأهمية المتزايدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية باعتبارها تمثل تحديا يواجه أجهزة إنفاذ القانون، ليس في دولة واحدة بل في جميع دول العالم، مما يجعل جميع الدول في حاجة ماسة إلى تفعيل التعاون الدولي في جميع مجالاته (أمنيا وتشريعيا وقضائيا)، فضلاً عن حاجتها لتطوير قدرات رجال التحريات الجنائية ليكونوا أكثر قدرة على فهم طبيعة وأنشطة الجرائم المعلوماتية وأساليب التعاون الدولي لمكافحتها.

كما تأتي هذه الدراسة بعد انتشار الفضائيات والشبكات العنكبوتية "الإنترنت" الذي أصبح العالم معه بلا حدود جغرافية، كأنه قرية صغيرة

---

(1) د. عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٩٤، ص ٧. الوجيز في تاريخ القوانين، دراسة مقارنة، دار المعرفة الجامعية، طبعة ٢٠٠٥م.

في هذا الكون الرحيب، وأصبح بدون معالم تاريخية وحضارية بعد أن تغيرت المفاهيم، وتبدلت القيم، وانقلبت الموازين، فرجحت كفة العلوم المادية، وصاحبها تطور التقنية والعولمة، وأهملت القيم الروحية والدينية، وأدى هذا الاختلال إلى شيوع الجرائم المعلوماتية[1]، الأمر الذي يتطلب وجود تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم والتعرف على الإشكاليات والمعلومات التي تعترض مكافحتها، وذلك وصولاً لوضع الحلول المناسبة لها.

خطة الدارسة:

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الدراسة فيه إلى مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

الفصل الثاني: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

الفصل الثالث: آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

---

(1) أ. جهاد الزغول، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بحث منشور على الرابط التالي:

Whnajnews.com/artiale/13919.htmi.

الفصل الأول

ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:-

تعد الجرائم المعلوماتية إحدى أهم صور الجرائم ذات البعد الدولي العابر للحدود، حيث لم تعد تلك الحدود بعد تشكل حاجزاً أمام مرتكبي هذه الجرائم، كما أن نشاط هؤلاء الجناة لم يعد قاصراً على إقليم معين بل امتد إلى أكثر من إقليم، بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لارتكاب جريمته في بلد معين، ويقبل على التنفيذ في بلد آخر، ويهرب إلى بلد ثالث للابتعاد عن أيدي أجهزة العدالة، فالجريمة أصبح لها طابع دولي، والمجرم أصبح مجرماً دولياً[١].

وللتأكيد على أهمية وخطورة الجرائم المعلوماتية فقد أفرد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إحدى حلقات عمله الأربع التي وردت على جدول أعماله لدراسة الجرائم المتعلقة بشبكات الحاسوب والإنترنت، وقد أشير خلال المناقشات إلى أن الجرائم المعلوماتية تمثل أحد تحديات القرن الحادي والعشرين[٢].

([1]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المواجهة التشريعية للجرائم المستحدثة (غسل الأموال، الإرهاب) بحث مقدم لمؤتمر الأمن والسلامة، الذي عقدته وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، في الفترة من ٥-٨ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ١.

([2]) عقد المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالعاصمة النمساوية (فيينا) خلال الفترة من ١٠-١٧ إبريل عام ٢٠٠٠م، ومن المؤتمرات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن: المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي عبر

وقد صارت هناك ضرورة ملحة ومبررات قوية للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مع ضرورة النظر إلى التعاون بمفهومه الشامل، بحيث يتسع لاستيعاب الصور المختلفة لمجالات التعاون (التشريعية والقضائية والأمنية).

وعليه سوف نتناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي ومبرراته.

المبحث الثاني: أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

الإنترنت، والذي عقد في فيينا بالنمسا من ٢٩ سبتمبر حتى الأول من أكتوبر ١٩٩٩م، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد في هافانا- كوبا، ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠، مؤتمر جرائم الكمبيوتر في زيورخ عام ١٩٩٣، ندوة المعلوماتية والقانون المنعقدة بقاعة المؤتمرات بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢ فبراير ١٩٩٤م، مؤتمر الإمارات العربية المتحدة في جرائم الحاسب والإنترنت، كلية الشريعة والقانون في الفترة من ١-٥ مايو ٢٠٠٠م.

المبحث الأول

مفهوم التعاون الدولي ومبرراته

تمهيد وتقسيم:

شعر الإنسان منذ الأزل بالحاجة إلى التعاون في كافة مجالات الحياة، وقد مورس التعاون بالفطرة في كافة المجتمعات، وبدى ذلك جلياً من خلال تعاون أفراد المجتمع الواحد فيما بينهم لمواجهة الكوارث الطبيعية والحروب ومعالجة آثارها، وفي مناسبات الأفراح والأتراح، حيث كان الناس يندفعون فطرياً لتقديم العون والمساعدة لصاحب الحاجة، ويتوقعون المعاملة بالمثل عند حاجتهم لهذا العون أيضاً، كل ذلك من أجل بلوغ الأهداف، وتأدية وإنجاز الأعمال بشكل أفضل وأسرع[1].

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

الأول: ونتناول فيه مفهوم التعاون الدولي.

الثاني: ونتناول فيه مبررات التعاون الدولي.

([1]) د. أشرف لبيب صادق، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ٢٠١١ صـ١٧.

المطلب الأول

مفهوم التعاون الدولي

التعاون يعني العون المتبادل، أي تبادل المساعدة والعون لتحقيق هدف معين، وقد دعا الإسلام إلى التعاون، ونص عليه كمبدأ عام عند كل الجماعات الإنسانية، فهم يتعاونون فيما بينهم لتحقيق أهداف أو خدمات أو حل مشكلات مشتركة لتحسين أحوالهم المختلفة، حيث خلق الله- سبحانه وتعالى- الحياة وهي متواصلة الأطراف متشابكة الشئون، يسعى الناس فيها لسد جوانب العجز والنقص في ذاتهم، وكثيراً ما يلجأ الأفراد إلى الاستعانة بالآخرين من أجل قضاء حوائجهم، لأن الإنسان بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده[١].

وهذا المعنى العام للتعاون هو الذي حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[٢]. وحث عليه النبي- صلى الله عليه وسلم-

---

(1) والتعاون فضيلة إجتماعية عظيمة، لها أثرها في تقوية الروابط وإحكام الصلات، وبناء مجتمع سليم، للمزيد ينظر الشيخ محمود عبد الغني عاشور، طريق الدعوة، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثالثة والثلاثون، الكتاب الخامس، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ٢٨٥، مشار إليه لدى د. عبد الرءوف جاد حسين، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م دارسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٣٣١.

(2) سورة المائدة من الآية رقم ٢.

في قوله "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[1]، وقوله "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[2].

ولقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن التعاون بين الناس ضرورة لابد منها لبقائهم وعمارتهم الأرض التي أمرهم الله بها فيقول: "... وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته لما ركبه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته، ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه لفقدان السلاح فيكون فريسة للحيوانات، ويعاجله الهلاك عن مدى حياته، ويبطل نوع البشر، وإذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه، فإذا هذا

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٨، ص ٢٩، حديث رقم ٢٦، ٦٧، كتاب الذكر في الدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ١٤١٠هـ، الناشر دار الغد العربي، سنن أبو داود، جـ٧، ص ٦٣٦، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، طبعة الحلبي، سنن الترمذي، جـ٤، ص ٢٦، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث رقم ١٤٢٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

([2]) صحيح مسلم، المرجع السابق، جـ٧، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم ٦٤٢١، ص ٦٤٧.

الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافهم إياهم...." [1].

وإذا كان هذا هو التعاون بين الإنسان وأخيه الإنسان، فإن التعاون الدولي يكون من باب أولى، قال تعالي "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا"[2].

ويعد مبدأ التعاون الدولي في العالم المعاصر من أهم المبادئ القانونية الدولية التي لا يتطرق إليها الشك، وقد ظهر أهمية هذا المبدأ في مجال مكافحة الجريمة مع تعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وأساليب ارتكابها.

ويعد مصطلح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر، كذلك ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة والإجرام ومكافحة الجريمة، وهي مفاهيم يصعب معها وضع تصور محدد وإطار ثابت لأي منها[3].

([1]) ابن خلدون، المقدمة، جـ١، ص ٣٤١، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

([2]) سورة الحجرات، آية رقم ١٣.

([3]) د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٨ وما بعدها.

وقد تناول بعض الفقهاء التعاون الأمني الدولي على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم باعتبارها مظهراً حديثاً من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة في هذا العصر، الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها، وأصبح فيه لكل إنسان صالح كان أو طالح أن يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم، الذي أفاد الخير والشر في وقت واحد[1].

ويشير آخرون إلى فكرة التعاون عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي، الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال، وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة، ومن ثم فإنهم ينظرون إلى التعاون الدولي هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة، التي يعترف المجتمع الدولي بها، وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة[2].

([1]) د. ماجد إبراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني، دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول لخبراء وعلماء الشرطة، ١٩-٢٠ يناير ١٩٩١م، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ص ٢ وما بعدها.

([2]) د. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة المعهد العالي للدراسات الجنائية، سيركوزا (إيطاليا) ١٩٩٠م، ص ١، د. عبد

المطلب الثاني

مبررات التعاون الدولي

يجد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة- بصفة عامة- تبريره في بعض الاعتبارات، منها ما يلي:

أولاً: أن أي دولة مهما بلغت درجة قوتها وصلابتها لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصة وأن جهودها الداخلية في المكافحة أو الملاحقة للجرائم لم تعد بكافية لمنع الجريمة أو تقليص حجمها، وذلك بسب التقدم التكنولوجي، مما ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجريمة، وتفاقم حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، كالجريمة المنظمة، والإرهاب، وغسل الأموال، والجرائم المعلوماتية، وتزييف العملة[1].

الرحمن فتحي سمعان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص ٥١١.

وللمزيد ينظر: د.عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، ص ١٣، المستشار د. البشري الشوربجي، نحو أفاق أرحب وأكثر فاعلية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة حول الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتها، المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ٢٠٠٢م، ص ١.

([1]) المستشار/ البشري الشوربجي، آفاق وآليات التعاون ضد الجريمة، مجلة القضاة الفصلية، عدد ٢٠٠٣/١٢/١م، ص ١١.

ثانياً: الجرائم المعلوماتية جرائم غير إقليمية في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى توزيع أركانها على عدة دول، كما أن أدلة إثباتها يسهل طمثها ومحوها، مما يجعل هناك صعوبة قائمة ضد القوانين الوطنية التقليدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وهذا ما جعل المتجمع الدولي يتجه نحو إنشاء أجهزة تعاونية تعمل على مستويات حكومية أو غير حكومية من أجل ضمان التنسيق والمتابعة فيما يتخذ من تدابير دولية وداخلية لوضع الالتزام الدولي بالتعاون موضع التنفيذ الإيجابي والمتكامل[١].

ثالثاً: أن هذا التعاون يعتبر خطوة على طريق تدويل القانون الجنائي، ذلك أنه ثمة قواعد موضوعية وإجرائية تهيمن على أذهان العديد من مقنني القرن العشرين، ومن شأن تشابه هذه القواعد أن يخلق نوعاً من التقارب بين التشريعات الحالية، ويجعل الحديث عن توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمراً قابلاً للتحقيق[٢]، وبذلك نقف على أعتاب قانون جنائي دولي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود[٣].

رابعاً: أنه يعتبر من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة، لأن المجرم سوف يجد نفسه محاطا بسياج مانعة من الإفلات من المسئولية عن الجريمة التي ارتكبها، أو من العقوبة التي حكم بها، فإذا ارتكب

---

(1) د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، ١٤٢٧، ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، ص ٣٣٥.

(2) د. حسنين عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، س ٥٣، السنة ١٩٨٣م، ص ٢٥٧.

(3) د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي "النظام القانوني لحماية المعلوماتي"، دار الجامعة الجديدة: للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٥٩٢.

جريمة في دولة ما وتمكن من الهروب إلى دولة أخرى، فإنه سوف يكون عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر، ومن شأن كل ذلك أن يجعل المجرم يعزف عن سلوك سبيل الجريمة[١]، بما يحقق الردع الخاص للمجرم المعلوماتي، وعلى المستوى الأعم يتحقق الردع العام عندما تجد العقوبة سبيلها للتطبيق على الجريمة المعلوماتية المرتكبة[٢].

([1]) د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

([2]) د. طارق إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٩٢.

المبحث الثاني

أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

تقسيم:

يعد التعاون الأمني الدولي، والتعاون القضائي الدولي، والتعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين لمكافحة الجرائم المعلوماتية، من أهم صور وأوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وعلى ذلك سوف نتناول هذه الأوجه في المطالب التالية:

المطلب الأول: التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

المطلب الثالث: التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

المطلب الأول

التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية

أولاً: مفهوم التعاون الأمني الدولي:

بالنظر إلى التعاون الأمني الدولي بمفهومه الواسع نجد أنه يشمل مجالات مختلفة، كالمجال الشرطي، والمجال القانوني، والمجال القضائي، ومرد ذلك أن تحقيق الأمن يتطلب تنفيذ إجراءات تتعلق بتلك المجالات مجتمعة. والتعاون الأمني الدولي لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين للعدالة وحسب، بل يتعدى الأمر ذلك ليشمل مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي والقمعي، بما يشمل العناية بحقوق المتهمين والضحايا، ومراعاة حقوق الدول وسيادتها[1].

ويعرف التعاون الأمني الدولي بأنه "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى، مثل مجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواء أكانت المساعدة المتبادلة قانونية

([1]) د. سامح أحمد موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص٥٢٣.

أو قضائية أو شرطية، وسواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالمياً"[1].

ويعد التعاون الأمني الدولي ثمرة تطور العلاقات الدولية، ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد يقفز في أرقامه من عام إلى أخر، حتى أصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية[2].

ثانياً: أهمية التعاون الأمني الدولي وضرورته:

لعل استشعار المجتمع الدولي بمخاطر الجرائم المعلوماتية وما يمكن أن تحدثه من آثار سلبية على مصالح المجتمع الدولي المشتركة، وإدراكه للنمو السريع والمتزايد لهذا النمط المستجد والخطر من الجرائم يمثل نقطة مشتركة تتلاقى فيها جهود المجتمع الدولي في بذل الاهتمام لأجل اتخاذ تدابير وآليات وتدعيم سبل التعاون الدولي في مكافحة تلك الجرائم.

ويمثل التعاون الأمني الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية المخصصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية في الدول أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها منع الجرائم المعلوماتية أو الإقلال منها، وتؤكد التحقيقات في الجرائم– عامة– والمعلوماتية خاصة على أهمية التعاون الأمني الدولي،

---

(1) د. خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، ص ٣٨.

(2) د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ص ٨٣، دار النهضة العربية، طبعة، ٢٠٠٢م، د. أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، ٢٠٠٦م، ص ٢٩٦.

حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الأمن في هذه الدولة أو غيرها لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة لتوقيع العقاب يستلزم القيام بإجراء التحريات خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها، ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الإنترنت في الخارج، أو ضبط الأقراص الصلبة، أو تفتيش نظم الحاسب الآلي[1]،.. إلخ.

ومتى فر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الأمني عاجز، لذا أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود تعاون دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة. ويتضح أهمية التعاون الأمني من خلال تبني تكنيك متطور لإجراء التحريات والتحقيقات في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الاتصال مثل الدوائر التليفزيونية، واستخدام أساليب خاصة للتحري والمراقبة، واستحداث قنوات للاتصال، والتنسيق الأمني والقضائي بين الجهات المختصة عن طريق الأقمار الصناعية وشبكة الإنترنت لتبادل المعلومات سريعا، وانتقال القاضي إلى الدول المعنية للتحقيق ولاتخاذ ما يلزم من إجراءات، ليس فقط في مرحلة التحقيق الابتدائي ولكن في مرحلة الحكم أيضاً، ومراعاة تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها، من خلال التوفيق بين الإجراءات الجنائية في كل من الدولتين، والاتفاق

([1]) د. فهد عبد الله العبيد، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٢م، ص٥١٤.

على معايير موحدة في هذا الشأن، كذلك الاتفاق على كيفية مصادرة الأموال محل الجريمة المعلوماتية عبر الحدود أو إرسال المسجونين[١].

ولذا فإن التعاون الأمني الدولي يعد مطلباً أساسيا للحفاظ على النظام العام داخل كل دولة، وذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بهدف اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المعلوماتية[٢].

ثالثاً: أسس التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم التي تنشأ وتقع في بيئة شبكة الإنترنت فإن التعاون الأمني الدولي في سبيل مكافحة هذه الأنماط الإجرامية يجب أن يعتمد على آليات متطورة تواكب تطور هذه الجرائم، ويجب أن يتم هذا التعاون الدولي على أسس معينة تكفل في نهاية الأمر مكافحة هذه الجرائم بصورة بناءة، وعلى هذا فإن التعاون الأمني الدولي في مجال المكافحة والوقاية من جرائم الإنترنت يجب أن يقوم على الأسس التالية[٣]:

---

(1) د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص ٨٢ وما بعدها، د. فهد بن عبد الله العازمي، المرجع السابق، ص ٥١٢.

(2) د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ٣٦٧، د. محمد فتحي محمد أنور، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٠م، ص٥٣٧.

(3) مستشار. سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، بحث منشور: المجلة الجنائية القومية، المركز

١- التناول العلمي لبحث ظاهرة جرائم الإنترنت، وتوفير المعلومات الإحصائية والبيانات اللازمة، سواء ما يتعلق بالجريمة ذاتها أو ما تعلق بمرتكبيها، أو ما يتعلق بسير نظام القضاء الجنائي، حيث إن هذه المعلومات تساعد على التعامل مع جرائم الإنترنت بصورة دقيقة وفعالة، وفهم كل أبعاد هذه الجرائم، ولذا يجب إنشاء مركز دولي للمعلومات والبيانات الخاصة بتلك الجرائم على مختلف صورها وأنماطها، بما في ذلك أسماء الجناة والمتورطين معهم، والإجراءات التي اتخذت حيالهم، والتحقيقات التي جرت معهم والأحكام التي صدرت بشأنهم، وذلك حتى يسهل على كافة الدول الرجوع إليها لوضع سياساتها التشريعية والأمنية الكفيلة بمنع انتشار تلك الجرائم، أو الحد من آثارها والوقاية منها.

٢- التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية، بما يحقق حصر معدلات الجريمة، ويحول دون استفحالها واستكمال أي نقص في المعلومات الأمنية، وذلك بالتعاون لتجميع عناصر تلك المعلومات، ليكتمل بها في النهاية كشف أبعاد الجرائم وخطط الإعداد لارتكابها، وإتاحة الفرصة لإمكان مدارسة الثغرات الأمنية الدولية والعمل على إيجاد أفضل أساليب التعدي لها منعا للجريمة، وضبطا

القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ١٩، العدد٢، يوليو ١٩٩٦م، ص ١١٤ وما بعدها.

للجناة وإتاحة الفرصة للتعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية لدى الدول الأخرى[١].

ذلك لأن تبادل المعلومات والخبرات ونتائج البحوث والدراسات بخصوص الجرائم المعلوماتية يتيح حصر الأساليب والوسائل الجديدة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، ويوسع نطاق المعرفة بأنماط المجرمين فيها وأنشطتهم الإجرامية.

٣- تحديد سبل التعاون في مجال التدريب والتعاون التقني، وتحقيق التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية على المستوى الدولي.

٤- إعداد مدونة دولية تتضمن توحيد المعايير والأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم، ونطاق الأفعال المؤثمة فيها، مع ضمان أن يشكل نطاق التجريم كافة جوانبها ومراحلها[٢].

٥- وضع استراتيجيات وقائية قادرة على خلق المناخ الملائم لأعمال المكافحة وتضييق الخناق على أنشطة تلك المنظمات الإجرامية، وحرمانها من البيئة الملائمة لممارسة أنشطتهم الإجرامية، وزيادة الوعي العام لدى الجماهير بنشر كافة المعلومات عن طبيعة هذه الجرائم وأساليب مرتكبيها[٣].

([1]) د.خالد مبارك القريوي، المرجع السابق، ص ٤٣.

([2]) مستشار. سناء خليل، المرجع السابق، ص ١١٥.

([3]) د. سامح أحمد موسى، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

رابعاً: صور التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية:

١- ربط شبكات الاتصال والمعلومات:

تحتاج الاتصالات الشرطية إلى وسائل للاتصال تحقق السرعة الملائمة لتتمكن أجهزة العدالة الجنائية من التواصل بين سلطات التحقيق والملاحقة المختلفة، لذا عمدت الدول والمنظمات الدولية تطوير الاتصال وتبادل المعلومات فيما بينها[١].

٢- القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة:

تعقب المجرم المعلوماتي وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها، والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة، واشتراك الدول فيما بينها للقيام بعمليات شرطية

---

[1] ينظر في تفصيل ذلك نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (un)، التعاون الدولي (مادة ٤٨) التعاون في مجال إنفاذ القانون، ١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل: (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا.

وأمنية يؤدي إلى صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم وبالتالي وضع حد لها[١].

خامساً: التعاون الأمني وجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "والإنتربول"[٢] في مكافحة الجرائم المعلوماتية:

الإنتربول هو أكبر منظمة شرطية دولية، أنشأت عام ١٩٢٣، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا، وكما هو معروف من دستور الإنتربول

---

(1) د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣، ص ٤١٥ وما بعدها.

(2) بدأت ظهور الملامح الأساسية لهذه المنظمة عبر العديد من المؤتمرات، ففي عام ١٩١٤ انعقد المؤتمر الأول للشرطة الجنائية الدولية في موناكو من ضباط شرطة ورجال قانون وقضاة من ١٤ دولة، وذلك للتباحث بشأن إجراءات التوقيف وأساليب التبيين والسجلات المركزية للمجرمين الدوليين وإجراءات التسليم، وفي عام ١٩٢٣ تم إنشاء هذه المنظمة واختيار "فيينا" النمسا مقراً لها، وفي عام ١٩٢٦ انعقدت الجمعية العامة في برلين واقترحت أن تقيم كل دولة جهة اتصال مركزية ضمن بنية الشرطة وتم اعتماد ذلك عام ١٩٢٧م، وفي عام ١٩٣٠ تم إنشاء أقسام متخصصة في مكافحة تزييف العملة، والسجلات الجنائية وتزوير جوازات السفر، وفي عام ١٩٣٥م تم إطلاق شبكة الإنتربول الدولية للاتصالات اللاسلكية، وهكذا توالى تطوير هذه المنظمة، وقد تم نقل مقرها إلى ليون بفرنسا عام ١٩٨٩م، للمزيد ينظر: الموقع الرسمي للإنتربول على شبكة الإنترنت، د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٥٩٦ وما بعدها، د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٦٤ وما بعدها.

الدولي فهي تتكون من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارون، لجنة ضبط ملفات الإنتربول.

وطريقة العمل داخل المنظمة تتم بتبادل أعضاء الشرطة الدولية المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية، مثل جرائم التهريب، وعمليات البيع والشراء غير المشروع للأسلحة، والجرائم الإلكترونية، وقد ركز الإنتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها، مثل غسل الأموال ويحتفظ أفراد المنظمة بسجلات الجرائم الدولية.

وقد أنشأت المنظمة وحدة تحليل المعلومات الجنائية والتي تقضي باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها، بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة، أو الدول الأعضاء في الإنتربول.

وتستهدف هذه المنظمة تأكيد وتشجيع التعاون بين سلطات البوليس في الدول الأطراف، وطبقاً للمادة الثانية من ميثاق المنظمة تتمثل أهم أهداف هذه المنظمة في تحقيق الآتي:

١- جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين[١]، وذلك عن طريق المعلومات التي تتسلمها المنظمة– المكتب الرئيسي في ليون– من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية

([1]) كشف التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧م، الصادر عن الإنتربول، ص ٢٤ وجود أكثر من ١٧١٠ كيانا ذكرا أو أنثا وجدوا على قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالإجرام الدولي الماس بالملكية الفكرية، ينظر في هذا التقرير الرابط التالي: www.interpol.int/conten/dowqnnload/708/7479/law2007.

في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر شبكة اتصالات حديثة[1].

٢- التعاون مع الدول الأعضاء في ضبط الهاربين والمطلوبين- أيا كانت جنسياتهم- والصادر ضدهم أحكام قضائية، أو أوامر بالضبط والإحضار لمثولهم أمام جهات التحقيق، وذلك من خلال إصدار النشرات الدولية المخصصة.

٣- دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود، وتقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، والحمض النووي DNA.

٤- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام.

٥- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

استراتيجية الإنتربول في مكافحة الجرائم المعلوماتية:

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) خلال عام ٢٠٠٤م، وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا، كما قامت المنظمة بالتعاون مع

---

(1) حيث تم في عام ٢٠٠٢م، اطلاق منظومة الاتصالات ٢٤/٧- المستند إلى شبكة الويب، مما حسن إلى حد كبير امكانية وصول المكاتب المركزية الوطنية إلى قواعد وبيانات الإنتربول وخدماته.

مجموعة الدول الثمانية الكبرى (G8) بوضع استراتيجيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال[١]:

- إنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار (٢٤) ساعة (٧) أيام في الأسبوع على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف.
- استخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة، كاستخدام قاعدة البيانات المركزية للصور الإباحية المحولة من قبل الدول الأطراف والتي تستخدم برنامج Excalibur للتحليل والمقارنة الأوتوماتيكية لتلك الصور.
- تزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها[٢].

([1]) أ. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دارسة مقارنة، ص ١٥٣، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.

([2]) ومن بين الإنجازات التي حققها الإنتربول في ظل مواجهته لجرائم المعلوماتية تلك العملية التي قامت بها المباحث الفيدرالية الأمريكية بالاشتراك مع الإنتربول، والمتعلقة بملاحقة الشخص الذي قام بنشر دودة الحب Love Buj عبر الإنترنت في الفلبين، كذلك العملية التي قامت بها شرطة الإنتربول بالاشتراك مع المباحث الفيدرالية وكذا الشرطة الإنجليزية، والتي أحرزت فيها إنجازات كبيرة عامة ١٩٩٨م، والمعروفة بعملية "Cathedral"، إذ حققت من خلالها تفكيك موقع منشور عليه أكثر من ٧٥٠٠٠ صورة سلبية لدعارة الأطفال، وكذا القبض على ١٠٧ شخص في ١٢ دولة، وكذا تلك العملية التي تم القبض فيها على شاب ألماني بتهمة توزيع أحد الفيروسات من خلال تنسيق الإنتربول بين المباحث الفيدرالية الأمريكية والشرطة الألمانية، وحققت

وهكذا يتولى الإنتربول إقامة العلاقات بين الدول والمنظمة، وتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المتشعبة في عدة دول، كتلك المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

وبهذا فإن شرطة الإنتربول تعد منظومة عالمية تختص بمكافحة الجرائم الدولية والعابرة للحدود الوطنية للدول، بما فيها الجرائم المعلوماتية، وذلك ما أكدته نتائج الدورة رقم (٧٧) للجمعية العامة لمنظمة الإنتربول[١]، حيث دعا الأمين العام للإنتربول السيد "بونالد نوبل" جميع الحكومات والدول لدعم وتطوير نظم تبادل المعلومات حول المشتبه بهم ومحاربة الإرهاب المتنامي في كل أنحاء العالم بكل صوره بما فيه الإرهاب المعلوماتي، وقد نجحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية– الإنتربول– خلال الأعوام الأخيرة في جعل اسمها من أكثر الأسماء التي يخشاها المجرمون.

من خلال تفكيك لموقع منشور فيه صور إباحية بالاشتراك مع الأوربول في ٢٠٠٥/٥/٢.

للمزيد ينظر: زهير جبر، جرائم الإنترنت، عرب تايمز ٢٠٠٥/١/٩ مقال منشور على الرابط التالي:

http://www.swmsa.com.arabtimes

أ. نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

(1) تم عقد الدورة رقم ٧٧ في مدينة (بطرسبورنج) بدولة روسيا، في ٧ أكتوبر ٢٠٠٨م، بمشاركة ١٨١ دولة، وجدير بالذكر أنه قد تم عقد الدورة رقم (٧٨) للجمعية العمومية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أكتوبر ٢٠٠٩م، بسنغافورة، كما عقدت الدورة رقم (٧٩) للجمعية ذاتها في أكتوبر ٢٠١٠م، بدولة قطر للمزيد ينظر الرابط التالي:

Http://www.gov.qa/site/arabic/new/2008/10/14/1975.htm

وقد أدى الإنتربول المصري[١]، دوراً حيوياً في مجال الملاحقة الجنائية فدوره لا يقتصر على مجرد إرسال النشرات الدولية ومتابعتها، بل يمتد إلى إجراءات الملاحقة، وتتبع الشخص المطلوب والتحفظ عليه[٢]. والمكتب الإقليمي في مصر يقوم بالتنسيق مع أجهزة الأمن المحلية[٣]، للعمل والتعاون مع الأمانة العامة للإنتربول والمكاتب المركزية في الدول الأخرى.

([1]) في مصر صدر قرار وزير الداخلية عام ١٩٤٨ بإنشاء المكتب المركزي المصري للشرطة الجنائية الدولية لمواجهة ما ترتبط به مصر من التزامات طبقاً للقانون الأساسي للإنتربول (حيث تقوم كل دولة بتعيين هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني لتنفيذ ما تلتزم به تلك الدول طبقاً للقانون الأساسي للإنتربول) ثم تتابعت قرارات تنظيم هذا المكتب حتى انتهت بالقرار رقم ١٥٥٣ عام ١٩٨٠م، حيث يعتبر المكتب حالياً أحد أجهزة مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية.

([2]) لواء د. محمد نيازي حتاتة، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، الظواهر الإجرامية الوطنية والعالمية وصكوك المبادئ الإرشادية العالمية والاتفاقيات الدولية، جـ١، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٤م، ١٩٩٥م، ص ٢٩٩.

([3]) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، ص ٢٩٦، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٩م.

المطلب الثاني

التعاون القضائي الدولي

لمكافحة الجرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:-

لما كانت الجرائم المعلوماتية ذات طابع عالمي، وبالتالي يمكن أن تتعدى آثارها عدة دول فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكب الجريمة أو جزء منها، مثل معاينة موقع الإنترنت في الخارج، أو ضبط الأقراص الصلبة التي توجد عليها معلومات غير مشروعة أو صور إباحية، أو تفتيش الوحدات الطرفية في حالة الاتصال عن بعد، أو القبض على المتهمين، أو سماع الشهود، أو اللجوء إلى الإنابة القضائية، أو تقديم المعلومات التي يمكن أن تساعدهم في تحقيق هذه الجرائم، كل ذلك لا يمكن تحقيقه بدون تعاون قضائي بين الدول[1].

ويتخذ التعاون القضائي الدولي في هذا المجال عدة صور أهمها: المساعدة القضائية، ونقل الإجراءات الجنائية، والإنابة القضائية.

أولاً: المساعدة القضائية الدولية:

١- مفهوم المساعدة القضائية:

([1]) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٧٩.

تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[١].

وتتعلق المساعدة القضائية بالمعاونة في مكافحة الجرائم في المجال الجنائي من خلال الاتفاقيات، وذلك مثل نقل صحف الحالة الجنائية، والمساعدة في المواد الجنائية من خلال تجميع عناصر الأدلة، والقيام بالبحث، وتقديم المعلومات، والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية[٢].

---

(1) د. سليمان محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات، دارسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٢٥.
وللمزيد ينظر: د. سليمان أحمد محمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" المرجع السابق، ص ٤٢١. د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ص ٣٧٤، د. موسى مسعود أرحومة، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية في عالم متغير، جامعة الطفيلة (الأردن) الفترة من ١٠-٢٠٠٧/٧/١٢م ص٤. أ/ براء منذر كمال عبد اللطيف، أ. ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث منشور على الرابط التالي: .www.scribd.com

(2) د. أحمد عبد الحليم شاكر، دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٧، العدد ٤، ٢٠٠٨م، ص ١٥٣.

والمساعدة القضائية لا تتحقق إلا بواسطة خطوات ثلاث هي[1]:

أ. الطلب: وتقدمه الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة، ويخضع هذا الطلب لقانون الدولة الطالبة وفي نطاق الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية بحسب الأصل، ومع ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية تسمح بالاتصال المباشر بين جهات العدل في الدولتين كسبا للوقت.

ب. فحص الطلب: وتقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم ذلك عن طريق التحقق من اعتبار الواقعة المطلوب تحقيقها تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة الطالبة، وفي ضوء مدى اختصاص الدولة المطلوب منها بإجابة هذا الطلب وفقاً لنصوص الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة الطالبة.

ج. تنفيذ المساعدة القضائية: ويتم وفقا لقواعد الدولة المطلوب منها، حيث يتم تنفيذ الإجراء وفقاً لقانون الدولة التي تنفذه.

والاتفاقيات الدولية هي وحدها الأداة التي يمكن أن تنبع عنها الالتزامات بين الدول، ومن ثم فإنه بدون الاتفاقيات الدولية، وخارج الشروط التي تنص عليها لا يمكن للدولة أن تعتمد على مساعدة الدولة المطلوب منها، على أن ما ليس ملزما يظل مع ذلك ممكنا وفقاً لما ينص عليه القانون الداخلي في كل من الدولتين[2].

([1]) ينظر: د. حسنين صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ص١٤٠.

([2]) د. سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص٤٢١.

وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يتطرق إلى موضوع المساعدة القانونية أو غيرها من وسائل وأوجه التعاون القانوني القضائي في المسائل الجنائية، مما يعني أن المقنن الجنائي اكتفى بالاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وإن كان الأمر يتطلب ضرورة تدخل تشريعي في قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم المساعدة القضائية[١].

٢- صور المساعدة القضائية:

أ. **تبادل المعلومات:** يقصد بتبادل المعلومات تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة من الجرائم عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم[٢]، كما أن هناك مظهراً آخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجناة، من خلالها تتعرف الجهات القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها، وهي تساعد في تقرير الأحكام الخاصة بالعود، ووقف تنفيذ العقوبة، إلا أن تدويل الصحيفة الجنائية مازال في مرحله الأولى، وتقوم الدول بإعدادها بالنسبة لرعايا الدول التي ترتبط بها باتفاقيات تبادل معلومات[٣].

---

(1) د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م، ص٥٠١.

(2) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٧٩.

(3) د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانوني الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص ٥٢٧، د. سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص ٤٢٢، د. أحمد سعد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم

وقد قررت بتبادل المعلومات الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية في المادة ٢٣ والتي نصت صراحة على وجوب توافر التعاون الدولي بين الدول الأطراف وتعميقه وتقليل العوائق، بما يوفر أكبر قدر من السهولة والسرعة لتبادل المعلومات والأدلة بين الأطراف. كما نصت المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على هذا التبادل بقولها "تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المختلفة بالتنظيم القضائي...."[١].

ومن أمثلة تبادل المعلومات في مجال التعاون القضائي الدولي الطلب المقدم من السلطات الاسترالية إلى وزارة العدل الرومانية برسالة إلكترونية بشأن ارتكاب جماعة رومانية جريمة سرقة معلومات واستنساخ واعتراض بيانات بشكل غير قانوني، تلك الجريمة التي كان ضحاياها مواطنين استراليين، وكان الطلب بشأن تحديد هوية أصحاب البطاقات المستنسخة وأخذ إفادتهم من حيث قدر الخسائر التي تكبدوها، وكذلك طلب الحصول على نسخ إليكترونية من الوثائق المستنسخة وتحديد وقت معين

الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٢م، ص ٢٩٥.

([1]) وقد وافق مجلس الوزراء العرب على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بقراره رقم (١) بتاريخ ٦ أبريل ١٩٨٣، للمزيد عن هذه الاتفاقية ينظر الرابط التالي:

http://www.arableagueonline.org/last/Arobic/details-arjsp?art-id=108page-no199&levei-id=328.

للرد على ذلك الطلب، وبعد إجراء مشاورات مع مكتب النائب العام الملحق بمحكمة النقض العليا أرسلت وزارة العدل الرومانية تلك المعلومات، كما قدمت عدة إيضاحات إضافية بشأن بعض عناصر التحقيق[١].

ب. **حضور الشهود والخبراء:** ويمثل حضور الشهود والخبراء من دولة إلى أخرى صورة هامة من صور المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي[٢]، ويشترط أن يحضر الشاهد أو الخبير بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية في الدولة التي تطلب حضوره، ويتمتع بحصانة ضد اتخاذ أية إجراءات جنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة طالبة حضوره، ويتعين عند إعلان الشاهد أو الخبير أن يتم إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة (المادة ٢٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي).

ثانياً: نقل الإجراءات:-

يقصد بنقل الإجراءات قيام إحدى الدول باتخاذ الإجراءات الجنائية بشأن جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة بناء على اتفاقية، وذلك إذا توافرت شروط معينة، أهمها:

---

(1) ينظر الرابط التالي: www.unodc.org ومشار إليه لدى د. أحمد سعد الحسيني، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(2) د. سامع أحمد، المرجع السابق، ص ٥٠٢.

١- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والمطلوب منها.

٢- أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب منها عن ذات الجريمة.

٣- أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب منها[١].

ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية، كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠م[٣]، وكذلك معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ١٩٩٩م، وكذلك النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن المجلس التعاوني الخليجي ٢٠٠٣م، وكذلك الاتفاقية الفرنسية المصرية المبرمة في ١٩٨٢/٣/١٥، وكذلك الاتفاقية المصرية الإيطالية الموقعة بالقاهرة في ٢٠٠١/٢/١٥م.

([1]) د. سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص ٤٢٧ وما بعدها.

([2]) والتي اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ١١٨/٤٥ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م.

([3]) والتي تم التوقيع عليها في مدينة باليرمو عام ٢٠٠٠م، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٥٥، وقد وقعت عليها وعلى البروتوكول المكمل لها ٨٨ دولة و١١٧ هيئة.

ويحقق نقل الإجراءات الجنائية تقليص الآثار السلبية التي تنجم عن تنازع الاختصاص بين الدول وتفوت الفرصة على المجرمين الجاري التحقيق معهم في الإفلات من العقاب.

ولكن رغم ذلك فإن هذه الاتفاقيات تمثل آليات تقليدية في مكافحة الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وهو ما قد لا يكون مجديا في إطار الجرائم الواقعة في بيئة الإنترنت، لما تسببه هذه الفئة من الجرائم وفقاً لسماتها وطبيعتها العابرة للحدود الوطنية من صعوبات تتعلق بإقامة الدليل على ارتكابها، ومدى قبول التشريعات لدى مختلف الدول للأدلة المستمدة من الحاسوب، وكذلك ما يتعلق بمسائل الضبط والتفتيش في القضاء الرقمي وتتبع المسارات الإلكترونية، كل هذه العوامل تؤدي إلى صعوبة إثبات جرائم الإنترنت ونسبتها إلى مرتكبيها، لذا فقد دعت بعض التشريعات إلى التعاون الدولي في مجال تفتيش أجهزة الحاسوب[1].

ومن أمثلة نقل الإجراءات كنوع من التعاون القضائي الدولي تلقي السلطات الأوكرانية عام ٢٠٠٦م، طلباً بالطرق الدبلوماسية من محكمة لبنانية بناء على المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاستصدار أوامر استدعاء لأربعة شهود، وقد استجابت أوكرانيا لهذا الطلب، وصدر بالفعل أمر استدعاء لأحد الشهود، أما أوامر الاستدعاء الأخرى فلم تصدر، لأن الشهود لم يكونوا متواجدين على الأرضي الأوكرانية[2].

ثالثاً: الإنابة القضائية:

([1]) د. سامع أحمد، المرجع السابق، ص ٥٠٨ وما بعدها.

([2]) ينظر الرابط التالي: www.unodc.org/crime.

يقصد بالإنابة القضائية الدولية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدول الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها[1].

فالإنابة القضائية تعبر عن قيام دولة ما بمباشرة إجراء قضائي يتعلق بدعوى قيد النظر داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها، بناء

([1]) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، رقم ٤٥، ص ١٠٢.
وينظر: د. حازم الحاروني، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مجلد ٣١، عدد ٢، يوليو ١٩٨٨، ص ٢٠، د. عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، المرجع السابق، ص١٦، د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في مسائل الجنائية، ص ١٤ وما بعدها، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، د. عبد الرحيم صدقي، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٥٣، ١٩٨٣م، ص ١ وما بعدها، د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٤١٥، المستشار. فايز اللمساوي، مجموعة اللمساوي القانونية في التعليمات القضائية للنيابة العامة، المركز القومي للدراسات القانونية، طبعة ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، د. أمين عبد الرحمن محمد عباس، الإنابة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص ٢٣٧ وما بعدها، د. إدوار عيد، الإنابات والإعلانات القضائية وقفاً لقواعد القانون الدولي الخاص واتفاقية الدول العربية في عام ١٩٥٣م، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٩م، ص ٩، د. بدر الدين شوقي، أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص، دارسة تأصيلية في الفقه الإسلامي، ط١، ١٩٨٧م، ص ٩.

على طلب تلك الدولة المناب عنها، ووفقاً لما تقرره بنود الاتفاقية الدولية بين الدولتين في هذا الشأن[١].

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية.

وتعبير الإنابة في الشريعة الإسلامية ليس تعبيراً حديثاً ابتكره فقهاء القانون، وإنما هو تعبير استخدمه أيضاً علماء المسلمين منذ زمن طويل، صحيح أن الكثير من فقهاء المسلمين تكلموا عن الإنابة القضائية ضمن كلامهم عن كتاب القاضي إلى القاضي، والآخرون كالمالكية تكلموا عنه في خطاب القضاة، لكنهم عبروا عنه أيضاً بالاستنابة[٢].

ويراد بكتاب القاضي إلى القاضي– والذي تدور حوله مفهوم الإنابة القضائية– الكتابة من قاضٍ إلى آخر، أي الإنهاء إليه بأداء الشهادة أو الثبوت أو الحكم، معنى ذلك أن لكتاب القاضي إلى القاضي ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكتب القاضي ما يسمعه من شهادة الشهود دون تعديل أو تزكية ويرسل بها إلى القاضي الآخر الذي ينظر في تعديل

---

(1) نفس المعنى د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٥.

(2) المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشري، جـ١٠، ص ١٢ وما بعدها، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب.

الشهود ويستكمل باقي الإجراءات في الدعوى ويفصل فيها، الصورة الثانية: أن يكتب القاضي الشهادة التي سمعها من الشهود مع تعديلهم وتزكيتهم ويرسل بها إلى القاضي الآخر، فالإنهاء هنا تضمن نقل ثبوت الحق فقط، وبالتالي فالقاضي المكتوب إليه يحكم في الدعوى وينفذ الحكم دون البحث عن عدالة الشهود، الصورة الثالثة: أن يكتب القاضي صورة الحكم الذي حكم به ويرسل بها إلى القاضي المكتوب إليه ليقوم بتنفيذه[1].

ومن خلال الرجوع إلى أحكام كتاب القاضي إلى القاضي في كتب المذاهب الإسلامية يتضح أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقتصر فقط على الصور السابقة ولكنه قد يتضمن أيضاً العديد من الصور الأخرى على حسب موضوعه.

وقد أجاز الفقهاء كتاب القاضي إلى القاضي- الإنابة- لحاجة الناس إلى ذلك، فقد يكون الشاهد للمرء على حقه في بلد وخصمه في بلد آخر فيتعذر عليه الجمع بينهما، كما قد يتعذر عليه السفر بالشهود، كما أن صاحب الحق قد يتعذر عليه حمل خصمه وإلزامه بالحضور إلى موطنه أو موطن الشهود، كما يجوز أن يكون العين المدعى بها في بلد آخر

([1]) ينظر: حاشية رد المحتار، جـ٥، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ المبسوط للسرخسي، المجلد الثامن، جـ١٦، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص ٩٧، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، جـ٧، طبعة دار الفكر بيروت، ص ١٥١، مغني المحتاج، جـ٤، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م، ص ٤٠٩، كشاف القناع على متن الإقناع، جـ٦، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٣٦٢.

غير التي يوجد بها القاضي وطرفي الخصومة، وعلى هذا فكتاب القاضي وسيلة لإحياء الحقوق وتحقيق العدالة والتيسير على الناس[١].

وتتميز الإنابة القضائية بين الدول في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي بوجه عام والجرائم المعلوماتية بوجه خاص بمميزات هامة تتمثل في الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث تقوم الأجهزة الأمنية المختصة بتلك الإجراءات المطلوبة على أرض الدولة دون مشاركة حقيقية من الأجهزة الأمنية في الدولة الأخرى الطالبة. ويساعد تنفيذ هذا التعاون في الوقت المناسب على عدم ضياع الأدلة والآثار المتعلقة بالجريمة وإنجاز التحقيقات الجارية فى الدولة الطالبة، ويحفظ حقوق المتهمين فى الإسراع بمحاكمته وعدم بقائهم من السجن دون محاكمة، انتظاراً لإتمام تلك الإجراءات القانونية في دولة أخرى[٢].

وتستلزم الإنابة القضائية الدولية إرسال الملف الخاص بالدعوى الجنائية بمرفقاته من مستندات ووثائق ومحاضر التحقيق التي أجريت بمعرفة السلطة القضائية في الدولة المطلوب فيها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، وهي في ذلك تتشابه إلى حد كبير مع الندب (الإنابة القضائية الداخلية) [٣].

---

(1) د. منصور محمد الجندي، أحكام الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٠٢هـ-١٩٩٩م، ص ٢٦.

(2) د. خالد بن مبارك، المرجع السابق، ص ٦٣.

(3) د. سالم محمد الأوجلي، المرجع السابق، ص ٤٢٩.

وقد خلت نصوص التشريع المصري من أي تنظيم لمسألة الإنابة القضائية الدولية، مكتفيا بأحكام تنظيم الإنابة القضائية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر[١]، وبموجب هذه الاتفاقات فإن الدولة المطلوب منها الإنابة تتولي– طبقا لتشريعها– تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية، ويرسل الطلب من الجهات القضائية في الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي[٢].

وتتضمن الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن[٣]، شروط وأساليب تنفيذ الإنابة القضائية، وغالبا ما تتضمن شرطا باستبعاد وتنفيذ الأحكام في المجال السياسي والضريبي والعسكري، أو إذا قدرت الدولة المطلوب

---

(1) ومن الاتفاقيات الهامة التي أبرمتها مصر بشأن الإنابة القضائية الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٩ يونيو ١٩٥٣ والتي وضعت فعلا موضع التنفيذ بالنسبة إلى مصر والمملكة الأردنية والمملكة العربية السعودية، ينظر: د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٢٠، د. أشرف لبيب صادق، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ٢٠١١، ص ١٨٩.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٨٤.

(3) ومن الاتفاقيات التي أبرمت في مجال الإنابة القضائية تلك التي عقدتها فرنسا مع الجزائر في ١٩٦٢/٨/٢٨، ومع ألمانيا في أكتوبر ١٩٧٤م، ومع مصر في ١٩٨٢/٣/١٥م، والاتفاقية الأوربية للتعاون القضائي في المواد الجنائية عام ١٩٦٢م، والاتفاقية المبرمة بين دول الجامعة العربية في ٩ يونيو ١٩٥٣م، ووافقت عليها مصر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤م.
للمزيد ينظر: د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٨٥، د. حازم مختار الحاروني، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٥١٩.

منها أن التنفيذ المطلوب من شأنه المساس بسيادة الدولة أو النظام العام، أو المصالح الأساسية، الأمر الذي يترك للدولة سلطة تقديرية لتنفيذ أو عدم تنفيذ ما يطلب إليها وذلك خشية قيام مسئوليتها دوليا عن إهمالها. وبالمقابل فإنه في ظل عدم وجود اتفاقية فإن الإنابة القضائية لا يمكن تنفيذها إلا إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي لها[1].

ومن أمثلة التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية الطلب المقدم للسلطات المصرية للمساعدة القضائية من قسم الجريمة التابع لمكتب الشئون الدولية بوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتعلق الطلب بتحقيقات أجراها مكتب النائب العام في المقاطعة المركزية لكالفورنيا، ومكتب التحقيقات الاتحادي بشأن ارتكاب أعمال احتيال وسرقة هوية على الإنترنت، حولت من خلالها بطريقة غير قانونية مبالغ مالية من حسابات مصرفية خاصة بمواطنيين أمريكيين إلى حسابات محتالين قاموا بفتحها خصيصا لهذا الغرض.

وطلب السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية من السلطات المصرية الحصول على أدلة مادية من أجهزة رقمية بحوزة أشخاص قيد التحقيق، وتزويد السلطات القضائية الأمريكية بسجلات وبيانات ذات صلة من مزودي خدمة الإنترنت في مصر، بما في ذلك عناوين لبروتوكولات الإنترنت استخدمها أشخاص قيد التحقيق كانوا مقيمين في مصر، وسجلات مصرفية ومكاتب تحويل الأموال في مصر، أو في

([1]) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٨٥.

أماكن أخرى وقد وافق النائب العام المصري في ٨ أكتوبر ٢٠٠٩م على طلب الإنابة القضائية[١]

المطلب الثالث

التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين

لمكافحة الجرائم المعلوماتية

أولاً: تعريف تسليم المجرمين:-

يعد تسليم المجرمين دربا قويما من دروب التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، والذي تناولته بالتنظيم ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما أنه من أكبر جوانب التعاون الدولي إثارة للجدل والمشكلات نظراً لمساسه الشديد بالحرية الشخصية، مما أوجب العناية الشديدة بتنظيمه درءاً للخلاف أو التعارض، مع الموازنة وتقدير كل مصلحة قانونية جديرة بالحماية بقدرها[٢].

([1]) ينظر الرابط التالي: www.neelwafurat.com د. أحمد سعيد الحسيني، المرجع السابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

([2]) د. مصطفي عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين، ص ٣.

ويعرف تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم به دولة- استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة- إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[1].

ويقوم مبدأ تسليم المجرمين على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم العابرة للحدود مثل جرائم الإنترنت،

([1]) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، ١٩٨٢م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤٣٥، وللمزيد ينظر: د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد السادس عشر، ١٩٩٨/٩٧، ص١١٣ وما بعدها، د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية بالقاهرة، ١٩٩٩م، المستشار. السيد محمد نصري، الجريمة السياسية وتسليم المجرمين، مجلة العدالة، العدد ٣٢، السنة التاسعة، يوليو ١٩٨٢م، تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص ١٤٠، د. محمود شريف بسيوني، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا- إيطاليا) من ٥-١١ ديسمبر ١٩٩٣م، دار العلم للملايين، ص١٦٦، د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٦٥م، ص ٤٠٩، د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر- ٢٠٠٧م، ص٣٢ وما بعدها.

عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة[١].

والغرض من التسليم هو عدم إفلات المتهم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها المتهم لا يسمح لتلك الدولة بمحاكمته عن جريمته، وبالتالي فإن تسليم المجرمين هو أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة[٢].

وقد تناولت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية موضوع تسليم المجرمين، تدعو فيها إلى إبرام معاهدة عالمية لتسيلم المجرمين، من بينها المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موناكو عام ١٩٢٤م، والمؤتمر الدولي للعقاب في لندن عام ١٩٤٥م.

ويرتكن نظام تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم إلى الاتفاقيات المنعقدة بين الدول في هذا الشأن، والتي قد تكون ثنائية[٣]، أي تتم بين دولتين

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص ٨٨.

(2) المرجع السابق، ص ٨٨ وما بعدها، د. فهد عبد الله العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٥٦٢ وما بعدها.

(3) ومن أمثلة الاتفاقيات الثنائية: الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وبين الجمهورية اليمنية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٨م، الاتفاقية بين مصر وجمهورية أرمينيا الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥م، الاتفاقية بين مصر وسلطنة عمان في ٢٠٠٢، الاتفاقية المبرمة بين مصر والمغرب عام ١٩٨٩م، الاتفاقية المبرمة بين مصر والهند التي وافق عليها مجلس الشورى في دورته المنعقدة عام ٢٠٠٩م، اتفاقية تبادل المجرمين بين

وفقا لما تقرانه من شروط وضوابط، أو تكون متعددة الأطراف[١]، أي يتم توقيعها بين عدة دول، أو تكون اتفاقيات التسليم دولية[٢].

ويستند تسليم المجرمين المطلوبين في الفقه الإسلامي إلى أسس من أبرزها المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل[٣]، وقد تعددت النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تدعو إلى الأمر بالوفاء بالعهود والعقود والحث على عدم الإخلال بها، وقررت توقيع جزاءات في حالة وقوع أي إخلال بها، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ"[٤]، وقوله تعالى: "وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً"[٥]، وقوله تعالى:

مصر وجنوب أفريقيا التي صدق عليها البرلمان المصري في دورته المنعقدة عام ٢٠٠٩م.

(1) ومن أمثلة الاتفاقيات متعددة الأطراف: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين، ١٩٥٣م، الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين في باريس في ١٩٥٧/١٢/١٣م، اتفاقية التسليم لدول الاتحاد الأوربي، ١٩٩٦م.

(2) ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهم المشترك عام ١٩٨٨م، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠م، الاتفاقية الأوربية بشأن الجرائم السيبرية لعام ٢٠٠١م.

(3) والذي يعني تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤهما، للمزيد ينظر: د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، المرجع السابق، ص ١١٣ وما بعدها، د. عبد الرحمن سمحان، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها.

(4) سورة المائدة من الآية رقم ١.

(5) سورة الإسراء من الآية ٣٤.

"وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ"[1].

ويستخلص من هذه الآيات أنه يتعين الوفاء بالعهد بين المسلمين بعضهم البعض، وكذلك بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وأنه لا يجوز للأفراد نقض العهود فيما بينهم، وإلا تعرضوا لجزاء اللعنة والعاقبة السيئة في الدار الآخرة.

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة"[2]، ومفاد هذا الحديث أن نقض العهود والغدر الذي يقع من أحد الأطراف تجاه الطرف الآخر يرتب ضرراً كبيراً في الدنيا وله إثم عظيم في الآخرة.

وتكمن علة التسليم في الشريعة الإسلامية في المعاونة لإقامة الحق والعدل، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[3].

ثانياً: شروط تسليم المجرمين:-

هناك شروط لتسليم المجرمين لابد من توافرها، تكمن أهمية هذه الشروط في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك

([1]) سورة الرعد من الآية رقم ٢٥.

([2]) صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، كتاب المغازي، باب تحريم الغدر، حديث رقم ٤٤٥٧، ص ١٩، والحديث رواه أبو سعيد- رضي الله عنه.

([3]) سورة المائدة من الآية رقم ٢.

متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم، وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول، وذلك بحسب حاجتها للتسليم واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة[1]، ومن أهم هذه الشروط:-

١- التجريم المزدوج:

وهو أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرم في الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة للتسليم، والعبرة بالتجريم فقط دون الوصف القانوني للفعل، لأنه من الممكن أن يختلف التكييف القانوني لفعل معين في دولة عن أخرى حسب تشريع كل منها، فمثلاً قد يوصف فعل معين على أنه جريمة نصب في دولة وعلى أنه سرقة في دولة أخرى.

وشرط التجريم المزدوج لا يتضمن فحسب كون سلوك معين يعد فعلاً إجراميا وفقاً للتقنيات الجنائية لكلا الدولتين ولكن يشمل أيضاً توافر المسئولية الجنائية الفعلية للشخص المتهم، وبناء عليه فإن الدولة المطلوب إليها قد ترفض تسليم الشخص إذا كان دون السن الذي تنسب إليه فيه المسئولية الجنائية وفقاً لقانونها، حتى ولو كان قانون الدولة التي تطلبه ينص على تحمله المسئولية الجنائية في هذا السند[2].

ويتبع شرط ازدواج التجريم في الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت بالتقادم وفقاً

([1]) د. فهد عبد الله العازمي، المرجع السابق، ص ٥٧٩.

([2]) د. عبد العني محمود، المرجع السابق، ص ١٤٢.

لقانون أي من الدولتين، لأن الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم طبقاً لقانون الدولة طالبة التسليم فلا يكون هناك محل للتسليم[١].

وشرط التجريم المزدوج يجد أساسه في أن الدولة طالبة التسليم تبغي من وراء طلبها محاكمة من نسب إليه ارتكاب السلوك الإجرامي أو تنفيذ العقوبة المحكومة بها عليه، وهذا يفترض بداهة أن السلوك مجرم في تشريعها، حيث إنه إذا لم يكن مجرماً فلا يتصور وجود دعوى عمومية أو ملاحقة جنائية ضد الشخص المتهم، كما لا يتصور قيام حكم جنائي يقضي بعقوبة عليه، من ناحية أخرى لا يجوز مطالبة الدولة المطلوب إليها التسليم بإيقاع عقوبة على سلوك غير مجرم وفقاً لقانونها[٢].

٢- أن يشكل الفعل جريمة من الجرائم الجائز بشأنها التسليم[٣].

يختلف نهج الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من حيث تعريف وتصنيف الجرائم محل التسليم إلى منهجين أساسين: الأول يقوم على التعداد الحصري، وفيه يتم تحديد جرائم معينة على سبيل الحصر لا يتم

---

(1) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٩٠.

(2) د. أسامة المحيسن، القوانين المكملة، بدون ناشر، ص ٤٧.

وينظر: د. إسكندر جرجس غطاس، تسليم المجرمين في القانون المصري، ندوة في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا- إيطاليا) ديسمبر ١٩٩٣م، ص ١٦٠، د. محمود حسين العروسي، تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(3) ينظر: د. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

التسليم إلا في تلك الجرائم، ويعتبر هذا الأسلوب الأقل شيوعاً وانتشاراً بين الدول، حيث يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة غير واردة في القائمة.

الثاني يقوم على وضع قائمة سلبية للجرائم أو الأحوال التي لا يجوز التسليم فيها، ويعد هذا النهج هو الأكثر شيوعاً بين الدول، ومن الجرائم التي تم استبعادها من نطاق مبدأ تسليم المجرمين الجرائم التي تندرج تحت الصور الآتية: الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين، الجرائم السياسية، الجرائم العسكرية، الجرائم قليلة الأهمية، الجرائم المحكوم فيها على المتهم المطلوب تسليمه بعقوبة الإعدام....

ومن الجرائم التي يجوز فيها التسليم وترتبط بالمعلوماتية الدخول غير المشرع، الاعتراض غير المشرع، التدخل غير المشرع في المنظومة، إساءة استخدام الأجهزة، جريمة التزوير والتدليس المتعلقة بالكمبيوتر، الجرائم المتعلقة بالأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة، الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها[1].

٣- الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم:

أ. عدم جواز تسليم الرعايا، حيث من المبادئ السائدة والمستقر عليها في المجتمع الدولي والتي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مبدأ عدم

([1]) د. فهد بن عبد الله العازمي، المرجع السابق، ص ٥٩١ وما بعدها.

جواز تسليم الرعايا، أيا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولهم.

ب. عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي، فمن المبادئ السائد في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي.

ج. عدم جواز تسليم من تمت محاكمتهم عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وعلة هذا الشرط هو عدم ازدواجية العقاب، فطالما أن الشخص سبق له أن حوكم عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها وبرىء منها أو عوقب عليها فلا يجوز تسليمه، بل إنه لا يجوز أيضا التسليم عن الجريمة المنظورة أمام القضاء الوطني ولم يصدر فيها حكم بعد[1].

ثالثاً: إجراءات طلب التسليم:-

يقصد بإجراءات التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقاً لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم، بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان

([1]) د. أحمد سعد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

وينظر: د. عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٨م، ص ١٢٧.

وحريته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب[1].

وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة بالتسليم، كما أنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاهدية.

وتتم إجراءات التسليم في جمهورية مصر العربية بتقديم طلب من حكومة الدولة الطالبة إلى الحكومة المصرية عن طريق وزارة الخارجية المصرية بالطرق الدبلوماسية والتي تحيله بعد فحصه سياسياً لوزارة العدل للنظر في مدى أحقيته، ويرفق بطلب التسليم بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها وزمان ومكان ارتكابها والتكييف القانوني والنصوص الواجبة التطبيق.

وإذا كان الغرض من التسليم تنفيذ عقوبة يرفق صورة رسمية من الحكم القضائي البات بالإدانة حتى يتم التحقق من شروط التسليم طبقاً للاتفاقيات.

ويمكن تقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة كتابة للنائب العام الذي يكون له سلطة الفصل في هذا الطلب بالموافقة أو الرفض، وفي حالة طلب مصر تسليم الشخص من دولة أجنبية، فالنائب العام يطلب من

---

(1) د. أحمد سعد الحسيني، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

وزير العدل توجيه الطلب إلى السلطات المختصة في الدول الأجنبية بالطرق الدبلوماسية[1].

ولقد تناولت اتفاقية بودابست[2]، الإجراءات الواجب اتباعها في حالة تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى في مادة ٢٤ فقرة ٧، حيث نصت على:

٧-أ- يقدم كل طرف وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام بإخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا باسم وعنوان كل سلطة مسئولة عن إصدار أو تلقي طلبات التسليم، أو أوامر الضبط التحفظي في حالة عدم وجود اتفاقية.

ب- يقوم السكرتير العام لمجلس أوروبا بإنشاء وتحديث سجل خاص بالسلطات المسئولة التي يعينها الأطراف، ويلتزم كل طرف بالتأكد من صحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.

والملاحظ أن المادة السابعة قد حددت المسئول عن استلام طلبات التسليم، حيث ألزمت الأطراف في حالة غياب اتفاق إبلاغ السكرتير العام لمجلس أوروبا، باسم وعنوان سلطاته المسئولة عن إرسال أو

([1]) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها، د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص ٩١ وما بعدها.

([2]) اتفاقية بودابست وقع عليها في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م، متاحة باللغة العربية على الموقع التالي:

-

http://www.coe.int/t/dgi/legalcooperation/economiccrime/cybercri.

استقبال طلبات التسليم أو القبض المؤقت، وتطبيق هذه الفقرة محددة بالحالة التي لا يكون فيها اتفاق مبرم بين الأطراف ذوو الشأن[1].

([1]) د. إيهاب السنباطي، الترجمة الجديدة لاتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص٢، د. هلالي عبد اللاه، اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دارسة مقارنة الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية، ص٣٢١.

الفصل الثاني

إشكاليات التعاون الدولي

في مكافحة الجرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:-

إذا كان التعاون الدولي هو اللبنة الأولى والركيزة الأساسية في مواجهة الجرائم المعلوماتية نظراً لكونها غالبا ما تتم في أماكن مختلفة في العالم باستخدام تقنيات حديثة، غير أن ذلك التعاون تعترضه عدة إشكاليات وعقبات- سواء على المستوى الوطني أو الدولي- والتي يجب للتغلب عليها بذل المزيد من الجهد لتخطيها والقضاء عليها.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني.

المبحث الثاني: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي.

المبحث الأول

إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني.

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الإشكاليات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني، ومن أهم هذه الإشكاليات عدم كفاية وملائمة القوانين القائمة (مطلب أول)، صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

عدم كفاية وملائمة القوانين القائمة

التطور في المجال التكنولوجي سواء من ناحية الحياة العامة أو الخاصة واعتماد الجميع عليه في سائر شئونهم، واستغلال الجناة لتلك التقنية في ارتكاب جرائمهم، هذا التطور في الحقيقة لا يقابل- وللأسف- تطور بذات الدرجة في النصوص القانونية.

وبالتالي فإن الكثير من نصوص القوانين الجنائية الداخلية لبعض الدول لا يكفي بوضعها الحالي لمواجهة تلك الصور المستحدثة من الجرائم، لتطلب غالبية النصوص الصفة المادية في الشيء محل ارتكاب

الجريمة، وهو ما يتنافى مع الطبيعة المعلوماتية، وبالتالي تخرج تلك الصور من طائلة التجريم والعقاب[1].

وعلى الرغم من إصدار العديد من الدول للتشريعات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال المخالفة للمعاهدات المنظمة لهذه الجرائم، إلا أن هذه النصوص غير كافية لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة في مجال الكمبيوتر والإنترنت، الأمر الذي يؤدي لتقليل جهود رجال الشرطة عند ضبط الجرائم والكشف عن مرتكبيها، كما أن الكثير من التشريعات الداخلية للدول وإن كانت تحتوي على قواعد عامة يمكن تطبيقها على الجرائم التقليدية إلا أنه نظراً لاختلاف أركان وشروط الجرائم المعلوماتية عن أركان وشروط الجرائم التقليدية فإنه يترتب على ذلك عدم إمكان تطبيق هذه النصوص على هذه الجرائم، مما يصعب مهمة الأجهزة الشرطية والقضائية في ضبط هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا[2].

([1]) لواء. محمد منير صالح وآخرون، الجرائم المعلوماتية، وطرق مواجهتها، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد الثالث، يوليو ٢٠٠٥م، ص ١٧٩.

([2]) د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٤٦٩، أ. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص ٤٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها

من إشكاليات الجرائم المعلوماتية أنها تتميز في أكثر صورها بأنها مستترة وخفية لا يلحظها المجني عليه غالباً أو يدري حتى بوقوعها، فهي غالباً ما تكشف بمحض الصدفة، ولذلك توصف بالجريمة غير المرئية، ومما يزيد الأمر تعقيداً هو أن الجريمة المعلوماتية ما تتم عن بعد، حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل والنتيجة[١].

فالفعل الإجرامي في هذه الجرائم ليس له آثار مادية، فلا يوجد أدلة قولية أو مادية أو حالات تلبس يمكن إدراكها بالحواس، حيث إن الدليل في هذه الجرائم يكون في صورة نبضات إلكترونية غير محسوسة، مما يتطلب من المحقق أن تكون لديه دراية علمية كافية بأنظمة الحاسب وحقيقة تشغيلها، حتى يتسنى له التعامل معها للبحث عن الأدلة والمحافظة عليها[٢].

كما أن المجرم في هذه الجرائم يحاول قدر الإمكان إعاقة الوصول إلى الدليل بشتى الوسائل، فهو بعد ارتكاب جريمته يقوم بدس برامج أو وضع

---

(1) د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، د. عفيفي كامل، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(2) د. عفيفي كامل، المرجع السابق، ص ٤٦٩ وما بعدها، د. أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، ص ٢١٤، مكتبة الكتب العربية، ٢٠٠٥م.

كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل، أو يلجأ إلى تشفير التعليمات مما يصعب الوصول إلى دليل يدينه، حيث إنه من السهل على المجرم في أغلب الجرائم المعلوماتية محو الدليل في زمن قياسي، ولا يستغرق ذلك سوى دقائق معدودة بالاستعانة بالبرامج المخصصة لذلك[١].

وترجع صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية- فضلاً عما سبق- إلى الأسباب التالية[٢]:

١- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.
٢- الحرفية الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها (نقض خبرة رجال الشرطة والتحقيق)، وهذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود على التعامل مع الجرائم التقليدية.
٣- اعتمادها على الخداع في ارتكابها، والتضليل في التعرف على مرتكبيها، والذين يعتمدون على التخفي عبر دروب الإنترنت تحت قناع فني.
٤- البعد الزمني- اختلاف المواقيت بين الدول- والمكاني- إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد- والقانوني- القانون الواجب التطبيق- يلعب

---

(1) د. عزة علي محمد الحسن، جرائم المعلوماتية في القانون السوداني، بدون ناشر، ص١١.

(2) أ. منير محمد الجنبيهي، أ. ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٤٠ وما بعدها، عميد. محمد عبد اللطيف فرج، مشكلة ملاحقة وتحقيق الجرائم المعلوماتية، مجلة مركز البحوث بأكاديمية الشرطة، العدد العاشر، ٢٠٠٠م، ص ١٤٤.

دوراً كبيراً في تثبيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم.

٥- إحجام الكثير من الجهات عن التبليغ عن تلك الجرائم، حيث تحرص أكثر الجهات وخاصة البنوك أو المؤسسات الادخارية على عدم الكشف عما تعرض لها، وعدم بيان عجزها عن تحقيق الآمان الكافي للمعلومات، وبالتالي لأصول الأموال التي تتعامل معها، فتكتفي الجهة عادة باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون الإبلاغ عما تعرضت له للسلطات المختصة، تجنبا للإضرار بسمعتها ومكانتها وهز الثقة في كفاءتها، وقد يكون السبب في ذلك أيضاً هو محاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها، الأمر الذي يشجع الجناة على ارتكاب المزيد من الجرائم[١].

المبحث الثاني

[1] د. هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ص ٢٥، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤م، د. عزة علي محمد الحسن، المرجع السابق، ص ١٠.

إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة

الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي

مع ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية ومناداة الكثيرين بـه، إلا أن ثمـة إشكاليات ومعوقات تقف دون تحقيقـه، ومـن أهـم هـذه الإشكاليات القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها (مطلب أول)، تنـوع واخـتلاف الـنظم القانونيـة الإجرائيـة (مطلـب ثـانٍ)، تنـازع الاختـصاص القـضائي الـدولي (مطلـب ثالـث)، الإشـكاليات الخاصـة بالإنابة القضائية (مطلب رابع) الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين في مكافحة الجرائم المعلوماتية (مطلب خامس).

المطلب الأول

القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها

إن اختلاف الأنظمة القانونية للدول يعد عقبة كبيرة تعترض سبيل التعاون الدولي بين تلك الدول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، لما يترتب على ذلك الاختلاف من مشكلات تطبيق القانون، وما يثيره هذا الاختلاف من مشكلات في الواقع العملي، كما أن قصور غالبية النظم التشريعية للدول عن وضع مفهوم محدد للجرائم المعلوماتية، وكذلك قصورها في وضع نظام قانوني خاص لتلك الجرائم يجعل سبل التعاون الدولي أمراً صعباً[1].

وبنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم المعلوماتية يمكن القول بعدم وجود اتفاق عام بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها، أو بمعنى آخر عدم وجود نظام قانوني لدى الدول خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، فما يكون مباحاً في أحد الأنظمة قد يكون مجرماً في نظام آخر، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب، منها اختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر، وقد يتجلى سبب غياب هذا النموذج في كثرة التعاريف والمفاهيم القانونية التي تتعلق بهذا الأمر،

([1]) د. سامح أحمد، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

فكل دولة تضع تعريفات ومصطلحات حسب أنظمتها القانونية الجنائية، وتحديداً الناتجة أساساً عن التطور الذى يعرفه المجال المعلوماتي[١].

وهذا ما ينعكس سلباً على إجراءات التعاون الدولي، حيث إن عدم النص على جميع الجرائم المعلوماتية والتي تهدد أمن واقتصاديات الدول يؤثر ذلك على صانعي القرار في المجالات المختلفة، وخاصة المجالات السياسية والاقتصادية، مما يؤثر بالسلب على الاتجاه السياسي والفكر القانوني والتجريم والعقاب في مختلف الدول.

كما أن القصور التشريعي الداخلي لمختلف الدول في وضع نظام قانوني خاص بالجرائم المعلوماتية يقف عائقا أمام التعاون الدولي في مواجهة هذه الجرائم، حيث إن ترك هذه الجرائم لتطبق عليها القواعد القانونية العامة لا يتلاءم مع طبيعتها التقنية، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العدالة وإهدار الحقوق للإفراد المجني عليهم[٢]، وعندما تتعارض مصالح الدول فإن ذلك يمثل عقبة كبيرة تعترض سبل التعاون الدولي، إذ تلجأ كل دولة إلى تغليب ما تقضيه مصالحها ولو تعارض مع مصلحة الدولة الأخرى، وتتوقف قدرة الدول على التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين– إلى حد ما– على العلاقات السياسية القائمة

---

(1) د. حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص ٥٥٠، د. أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ١٥، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٠٢، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ١٤٢ وما بعدها، د. محمد فتحي أنور، تفتيش شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص ٥٤٢.

(2) د. هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص ٥٢٩.

بينها، فكلما كانت العلاقات السياسية سيئة تزايدت احتمالات فشل سبل التعاون الدولي فيما بينها، لاسيما عندما يوجد اختلاف في الأيديولوجيات أو نظم القيم، أو في مستويات احترام حقوق الإنسان وحرياته، مما ينعكس آثره على إجراءات وسبل التعاون الدولي[1].

المطلب الثاني

تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية

([1]) د. هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٥٣٦.

بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى، أو قد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية[1]، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات المشابهة، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنفاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعالة، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرقاً غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع[2].

([1]) وهي وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه، يقوم مراقب إلكتروني، يتمثل في مأمور ضبط قضائي ذي كفاءة تقنية عالية، تتماشى مع نوع الجريمة التي يتعامل معها، مستخدماً في ذلك التقنية الإلكترونية وعبر شبكة الإنترنت، كأن يراقب أحد الهكرة ممن قام باختراق الحاسب الآلي الخاص بالمجني عليه، أو يقوم بإعداد صندوق بريد إلكتروني مستنسخ لمراقبة المشتبه فيه عند إرساله أو استقباله لصور داعرة للأطفال عبر الإنترنت، ينظر: د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ٢٠٠٣م، ص٣.

([2]) د. حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص ٥٥٠ وما بعدها.

وهذا يعني عدم وجود تنسيق بين الدول المختلفة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة بشأن الجرائم المعلوماتية، سواء ما تعلق منها بأعمال الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

المطلب الثالث

تنازع الاختصاص القضائي الدولي

يقصد بالاختصاص السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده المشرع، والأصل أن ينسب هذا الاختصاص إلى قضاء الحكم، وأن يكون موضوعه تخويله سلطة الفصل في الدعوى[١].

وينقسم الاختصاص القضائي الجنائي إلى نوعين: اختصاص داخلي، واختصاص دولي، الأول يعني توزع الدعاوى الجنائية التي تختص بها المحاكم الوطنية وفقا للضوابط التي حددها القانون، ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي، حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك، أما النوع الثاني وهو الاختصاص الدولي فيعني سلطة محاكم كل دولة في أن تنظر دعاوى معينة[٢].

وبسبب ما تتسم به الجرائم المعلوماتية من سمات وخصائص، وكونها جرائم عابرة لحدود الدول، وذات طبيعة عالمية التأثير والتدبير، فإنها تعد من أكثر الجرائم التي يثار بشأنها تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، والذي يعني تقديم الدعوى عن ذات الجريمة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم، وادعاء كل جهة اختصاصها، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص الإيجابي، أو رفض كلا الجهتين النظر على أساس عدم الاختصاص، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، رقم ٨١٥، ص ٨٢٣.

([2]) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص٤٢.

السلبي[1]، فقد يحدث أن يرتكب أجنبي في إقليم دولة ما جريمة من الجرائم المعلوماتية فهنا تخضع الجريمة للاختصاص الجنائي للدولة للمرتكب على إقليمها الجريمة وفقاً لمبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك الجريمة ذاتها لاختصاص الدولة التابع لها هذا الأجنبي وفقاً لمبدأ الاختصاص الشخصي، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية[2].

كما تثور فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني ببث المعلومات غير المشروعة، أو الصور ذات الطابع الخلاعي على إقليم دولة معينة، وتم الإطلاع عليها في دولة أخرى، فوفقا لمبدأ الإقليمية فإن الاختصاص الجنائي والقضائي يثبت لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة، سواء تلك التي وقع فيها الفعل الإجرامي (فعل البث) أو تلك التي حدثت نتيجة الفعل فيها (تلقي الصور غير المشروعة)، الأمر الذي يؤدي إلى الإطاحة

---

(1) في تعريف تنازع الاختصاص ينظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة وهبة، ١٩٨٥م، د. محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشورات الحلبي، بدون، د. محمد خالد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، طبعة ١٩٩٦م، د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، د.عز الدين عبد الله، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

(2) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٧٣.

بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة، وهو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي[١].

ومن القضايا التي لفتت الأنظار إلى مشكلة الاختصاص القضائي قضية تتلخص وقائعها في قيام مبرمج إنجليزي يعمل بأحد البنوك في دولة الكويت بالتلاعب في نظام الحاسب الآلي الخاص بالبنك ليقوم بإجراء خصومات من أرصدة العملاء، ثم يقوم بإيداعها في الحساب الخاص به، وبعد عودة المتهم إلى انجلترا قام بالكتابة إلى البنك طالبا إياه أن يقوم بتحويل الحساب الخاص به إلى عدة حسابات بنكية في انجلترا، وهو ما قام به البنك بالفعل.

قدم المتهم للمحاكمة بتهمة الحصول على أموال الغير بطريق الاحتيال طبقا للقانون الإنجليزي، وحكم عليه بعقوبة السجن، إلا أن المتهم طعن في الحكم استناداً إلى عدم اختصاص القضاء الإنجليزي بالفصل في الجريمة، حيث إن فعلي السحب والإيداع قد تما في دولة الكويت وليس في انجلترا. رفضت محكمة الاستئناف الطعن المقدم من المتهم، وجاء في حيثيات رفضها أن النشاط الإجرامي للمتهم لم يكتمل إلا بعد الطلب الذي تقدم به إلى مدير البنك بالتحويل، وما أسفر عنه من حصوله على الأموال محل النشاط الإجرامي بواسطة البنوك الإنجليزية[٢].

([1]) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٧٣.

([2]) ينظر: د. نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دارسة نظرية تطبيقية، منشورات الحلبي، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٤٩، د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي، المرجع السابق، ص ٦٠٣.

وقد لفتت هذه المشكلات النظر إلى ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة لحل المشكلات المتعلقة بمسائل الاختصاص القضائي.

المطلب الرابع

الإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية الدولية

من إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية والخاصة بالإنابة القضائية الدولية ما يعرف بإشكالية فكرة السيادة، وإشكالية البطء في الإجراءات.

أولاً: إشكالية فكرة السيادة:-

تعني فكرة السيادة أن الدولة هي السلطة العليا لا تعلوها سلطة في الداخل والخارج، بما يعنيه ذلك من استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون أن تخضع في ذلك لأي جهة أعلى، ودون أن تشارك معها في ذلك سلطة أو جهة مماثلة[1].

فعندما يرتكب فرد جريمة ما من الجرائم المعلوماتية في إحدى الدول، وتجري محاكمته في دولة أخرى، فمن المنطق بل من الواجب البحث عن كافة أدلة ثبوت تلك الجريمة أو نفيها في البلد الذي وقعت فيه بحسبان أنها البلد التي كانت مسرحاً لتلك الجريمة، وهذا ما يعرف بالتعاون القضائي بين الدول المختلفة[2]، غير أن هذا التعاون قد يصطدم بفكرة سيادة كل دولة على إقليمها، بحسبان أن كل دولة عادة تقوم بنفسها وعبر جهازها القضائي بالفصل في كافة المنازعات التي

([1]) ينظر: د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٥، د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الجنائي الأجنبي أمام القاضي الوطني، دارسة مقارنة في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص وقانون العقوبات الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٨٨م، المجلد ٤٤، ص ١٦٥ وما بعدها، د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الرقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١٥٣، د. أحمد عبد الحليم شاكر، دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة، ص ١٢٠ وما بعدها، د. أحمد شوقي أو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ص ٨٥ وما بعدها.

([2]) د. أمين عبد الرحمن محمود، الإنابة القضائية، المرجع السابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

تثار على أراضيها لاعتبارات ترتبط بفكرة السيادة، ومن هذا الجانب قد يبدو ومن غير المقبول أن تطلب– مثلاً– محكمة مصرية من دولة أخرى أجنبية أن تقدم لها العون والمساعدة في القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق على إقليمها يكون اتخاذه لازما للفصل في الدعوى المنظورة أمام المحكمة المصرية، والعكس صحيح، وبالتالي فإن الزج بفكرة السيادة قد يعوق التعاون القضائي بين الدول المختلفة في مكافحة الجرائم العامة[1].

ثانياً: إشكالية البطء في إجراءات الإنابة:

الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي قد يتعارض مع طبيعة أعمال الإنترنت وما تتميز به من سرعة، وهو الأمر الذي انعكس على التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، كذلك من الإشكاليات التباطؤ في الرد، حيث إن الدولة متلقية الطلب غالباً ما

---

(1) ينظر: د. عبد الرحيم صدقى، التعاون الدولي الجنائي، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٠، عام ١٩٨٠م، ص ١، د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٢م، ص ٢٠٣، د. عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، بحث منشور بمجلة الأمن، كلية الشرطة دبي، السنة الثالثة، العدد الثاني، صفر ١٤١٦هـ، ص ٢، د. عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة، المرجع السابق، ص ٧، د.علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص هـ من المقدمة، د. أمين عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٨٧.

تكون متباطئة في الرد على الطلب، سواء بسبب نقص الموظفين المديرين، أو نتيجة الصعوبات اللغوية، أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة، إلى غير ذلك من الأسباب[1].

المطلب الخامس

الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين

في مكافحة الجرائم المعلوماتية

([1]) د. حسين الغافري، المرجع السابق، ص ٥٥٣.

من إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية والخاصة بتسليم المجرمين إشكالتي: ازدواجية التجريم والتزاحم في طلبات التسليم.

أولاً: إشكالية ازدواجية التجريم:

تتضمن سائر القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين شرط ازدواج التجريم كشرط أساسي للاستجابة لطلبات التسليم، ويكمن الأساس الفلسفي لحتمية تطلب ازدواج التجريم في أن التسليم إجراء يتضمن مساساً بالحرية الشخصية يستند إلى قضاء أجنبي، الأمر الذي يوجب أن يكون لهذا الإجراء ما يبرره في النظام القانوني الوطني، وأن يكون الفعل- مبنى الطلب- مؤثما في القانون الوطني حتى لا تصطدم مشاعر الجماعة بالقبض على شخص أو اعتقاله لارتكابه فعلا تعتبره تلك الجماعة مباحاً ومشروعاً[1].

وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أنه غالباً ما يكون عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية، لاسيما وأن بعض الدول لا تجرم هذه الجرائم، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة تحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت أم لا، يضاف إلى ذلك أن الدول قد تفسر بتوسع شرط ازدواج التجريم، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت[2].

([1]) د. سامح أحمد بلتاجي، المرجع السابق، ص ٥٣٩ وما بعدها.

([2]) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٩١.

ثانياً: التزاحم في طلبات التسليم:

يقصد بالتزاحم في طلبات التسليم أو تنازع الطلبات: تلك الحالة التي يصل فيها إلى الدول المطلوب منها التسليم أكثر من طلب تسليم من عدة دول تطلب ذات الشخص، سواء كان الطلب متعلق بنفس الجريمة أو بجرائم أخرى[١].

ومناط تعلق هذه الإشكالية بالجرائم المعلوماتية أن الشخص المطلوب تسليمه قد يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المعلوماتية تمس في نفس الوقت مصالح أساسية لأكثر من دولة، ففي هذه الحالة قد تتزاحم طلبات التسليم المقدمة من الدول المضرورة إلى الدولة المطلوب إليها.

وللقول بوجود تزاحم في طلبات التسليم ينبغي أن تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تثبت قيام الشخص المطلوب بارتكاب الجريمة المعلوماتية وليس مجرد الإدعاء، وكذلك إرسال طلبها بالفعل، حيث لا تكفي التصريحات الشفوية أو إبداء الرغبة في استلام الشخص.

ولا يشترط في تزاحم الطلبات أن تتعاصر في وصولها إلى الدولة المطلوب إليها، بل يكفي أن تتوالى إلى الدولة المطلوب إليها، طالما أن الشخص المطلوب ما زال متواجداً على إقليمها، ولم يتم تسليمه إلى أي من الدول التي تطالب بتسليمه[٢].

([1]) د. أحمد محمد السيد عبد الله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية، دارسة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص ٣٩٤.

([2]) المرجع السابق، ص ٣٩٤.

الفصل الثالث

آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي

في مكافحة الجرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:-

تناولنا في الفصل السابق أهم العقبات والإشكاليات التي تعترض سبل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وتقديم مرتكبيها للعدالة، وفيما يلي نعرض لأهم الآليات والإجراءات والتدابير التي يتعين اتخاذها للقضاء على تلك الإشكاليات أو على الأقل محاولة الإقلال منها.

وسوف نتناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني.

المبحث الثاني: آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي.

المبحث الأول

آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي

في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني.

تقسيم:

تتمثل أهم آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني في اتخاذ التدابير الموضوعية (مطلب أول) والتدابير الإجرائية (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

التدابير الموضوعية

ينبغي على كل دولة أن تتبع سياسة جنائية تهدف إلى التعاون مع باقي الدول لأجل حماية المجتمعات من أخطار وأهوال الجرائم المعلوماتية، وذلك من خلال تبني ما يتلاءم ويتناسب مع الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم من تشريعات، وذلك حتى يمكن مواجهة مخاطر استخدام الإنترنت في ارتكاب الأفعال الإجرامية وإمكانية نقل وتخزين الأدلة المتعلقة بتلك الأفعال الإجرامية عبر شبكة الإنترنت، ولذا يتعين على كل دولة أن تتبع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى اللازمة للكشف المبكر عن عملية الدخول غير المشروع، والبقاء غير المصرح إلى كافة أجراء نظام شبكة الإنترنت وفقاً لما تقضي به أحكام قوانينها الداخلية[1].

([1]) د. سامح أحمد بلتاجي، المرجع السابق، ص ٥٤٢ وما بعدها.

وكذلك اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإدراك أي اعتراض غير قانوني وجعله جريمة جنائية وفقاً للأحكام المقضي بها في القانون الوطني، كما يجب على كل دولة من الدول أن تضمن قوانينها ما يعتبر أعمال الإضرار أو الإتلاف أو المحو أو الإعاقة أو التعديل التي تستهدف بيانات الحاسوب جرائم جنائية يعاقب عليها القانون، كما يجب اعتبارها جرائم جنائية تقتضي العقاب تلك الأعمال التي تعوق دون حق وظائف شبكة الإنترنت والحواسيب المتصلة بها، من خلال إدخال أو نقل أو الإضرار أو محو أو إتلاف أو تعديل أو إعاقة بيانات الحواسيب المتصلة بالإنترنت سواء أكانت حواسيب خادمة أو زائرة.

كما يجب على كل دولة أن تتبنى تدابير تشريعية تتيح مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً عما ينشأ من جرائم تتعلق بالحاسوب والإنترنت، وذلك في أحوال قصور الإشراف والرقابة من الشخص الطبيعي الذي يؤدي إلى حدوث جرائم أو تسهيل حدوثها[1].

وغالبا ما يطبق على الجرائم المعلوماتية- خاصة في بعض الدول العربية- القانون الجنائي التقليدي، غير أن تلك الجرائم هي جرائم جديدة ليس هناك ما يحكمها في القانون الجنائي العادي، والقاضي حين تعرض أمامه دعوى من الدعاوى في هذا الإطار هو مقيد بما هو نافذ من النصوص القانونية، مهما حاول الاجتهاد والقياس فإن حكمه غير محصن من الطعن فيه، خاصة عندما يتم التثبت بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، انطلاقاً من هذا المعنى صار ضروريا لكل الدول - خاصة العربية- أن تعيد النظر في تشريعاتها القائمة، قصد تعديلها

([1]) المرجع السابق، ص ٥٤٢.

ووضع تشريعات مستقلة تحيط بجميع الجرائم الممكن ارتكابها بواسطة الإنترنت.

ولذا من الأجدى تعديل بعض الأحكام الموضوعية لقانون العقوبات ليكون النص فيه صريحاً على تجريم كافة الجرائم المعلوماتية والحاسبات الآلية، بدلاً من إدراج تلك الجرائم تحت النصوص القانونية القديمة، وتحت مسمى الجرائم التقليدية القديمة، فالتطور التقني الذي نعيشه حالياً، والذكاء الذي يكون عليه هؤلاء المجرمين يؤكد بأننا نواجه العديد من الجرائم شديدة التعقيد والتطور، والتي لا تجد لها نصاً قانونياً تقع تحت طائلتة من تلك النصوص القانونية التقليدية القديمة التي تضع الجرائم التي ترتكب حالياً في نطاقها[١].

فنحن في حاجة إلى نصوص قانونية جديدة بحيث تجرم تلك الجرائم المعلوماتية الجديدة وما قد يستجد معها من جرائم ومن تطور في أدوات وارتكاب مثل تلك الجرائم، حتى لا يأتي الوقت الذي تقف فيه يد القانون عاجزة عن أن تقتص حق المجتمع عن تلك الفئة المنحرفة التي تستغل التكنولوجيا الحديثة والتطور التقني في ارتكاب الجرائم بدلاً من استغلالها فيما يفيد المجتمع[٢].

على أنه يجب أن تراعى أن تكون تلك النصوص قد صيغت من جميع الدول دون استثناء، وأن تستوعب أي تطوير قد يحدث في المستقبل.

---

(1) أ. منير محمد الجنبيهي، أ. ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، المرجع السابق، ص ١٣٦ وما بعدها.

(2) أ. منير محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص ١٤٨.

المطلب الثاني

التدابير الإجرائية

تتمثل أهم التدابير الإجرائية التي يتعين على الدول اتخاذها، بهدف التغلب على إشكاليات التعاون الدولي بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية في الآتي[1]:

١- تبني التدابير التشريعية الإجرائية التي تمكنها من تفتيش نظم وشبكات الحاسوب أو أجزائها، وفحص البيانات المخزنة بها، وكذلك المخزنة على مختلف وسائط التخزين الأخرى، سواء أكانت هذه الأجزاء محل التفتيش تقع داخل الدول أو خارجها، طالما كان ذلك الأمر يفيد التحقيق في الجريمة وتقتضيه مصلحته.

٢- على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية التي تلزم لتخويل سلطاتها المعنية صلاحيات ضبط وإحضار الأشخاص المتورطين في الجريمة، سواء أكانوا متواجدين على إقليمها أو في أي مكان آخر، لكي يقدم ذلك الشخص ما يقع تحت يده من بيانات مخزنة في أحد أنظمة الحاسوب، أو أحد الوسائط التي تستخدم في عملية تخزين البيانات، وذلك بالكيفية التي تطلبها تلك السلطات لمصلحة التحقيق، وعلى كل دولة أن تتعاون فيما بينها في شأن تسهيل ذلك.

٣- إضفاء صفة الضبطية القضائية على العاملين في مجال المعلومات من غير رجال الشرطة، كمزودي الدخول وخدمات

([1]) ينظر: د. سامح أحمد البلتاجي، المرجع السابق، ص ٥٤٣.

الإنترنت، إذ تبعا لأعمالهم فإنهم يقومون بالرقابة عبر المزود عن سير حركة العمل ومدى الخضوع للنظام والقانون من قبل العاملين والمتعاملين مع شبكة الإنترنت، بحيث إذا حدث ووجدت الجريمة باكتشافها بهذا الأسلوب فإنه ليس لهؤلاء سوى التحفظ على أدالة الجريمة إلى حين حضور رجال الضبط القضائي[١].

٤- قيام أجهزة الشرطة داخل كل دولة بعمل دوريات لمراقبة مؤسسات إنتاج الحواسب، وذلك وقاية من كافة صور الإجرام المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت، مثل تقليد برامج الحاسب الآلي بطريقة غير مشروعة، وإساءة تصنيع مكونات الحاسب بطريقة تستهدف الإضرار بمستخدميه[٢].

٥- ضرورة تدعيم التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة بناء على اتفاقيات دولية ولهذا التعاون أهميته، بحيث إذا اكتشفت الشرطة الوطنية لدولة ما أن إحدى الجرائم المعلوماتية قد تم ممارستها عبر شبكة الإنترنت من خلال موقع موجود في الخارج فإنها تقوم بالإبلاغ عن هذه الجريمة إلى سلطات البوليس بالدولة التي تم فيها البث[٣].

([1]) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص ٨٠٩ وما بعدها، أ. نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ٨٧.

([2]) د. عفيفي كامل، المرجع السابق، ص ٤٧١، د. عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٣٤٦.

([3]) د. طارق إبراهيم بسيوني، الأمن المعلوماتي، المرجع السابق، ص ٥٩٤.

كما يجب أن تعين كل دولة الإدارة الأمنية بمكافحة هذا النوع من النشاط الإجرامي، فيوكل إليها تلقي البلاغات التي محورها جريمة معلوماتية، ويكون من اختصاصها اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة- حسب القوانين الوطنية- وتنفيذ التدابير الأمنية الواقية من استفحال هذا الخطر الملاصق للتقنية الحديثة، والهادم للاستفادة الصحيحة من المعلوماتية[1].

([1]) وفي مصر تتولى الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق مهام مكافحة الجريمة المعلوماتية، وذلك من خلال إدارتها الفنية المتخصصة، ومجموعات من العاملين المتخصصين والفنيين ذوي الكفاءة التقنية العالية (ضباط، وموظفين) وصلت بهم الخبرة الفنية المعلوماتية درجات عالية من متابعة الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود بين الدول.

كما تساهم إدارة مكافحة جرائم التزييف والتزوير التابعة للإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بقدر كبير في مكافحة جرائم النصب والاحتيال المعلوماتي، وجرائم سرقة المال المعلوماتي بما تضمنه من وحدات للبحوث الفنية متكاملة التجهيزات، تقدم الدعم الفني والتقني لضباط الإدارة في سبيل قيامهم بمهام المكافحة.

وحرصا على مواكبة أجهزة الشرطة المصرية التطور الذي تنتهجه بلدان العالم المتقدم من ضرورة الاهتمام بمكافحة ما يستجد من صور حديثة في ارتكاب الجرائم بكل ما هو جديد في عالم التكنولوجيا فقد تم إنشاء الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بمقتضى القرار رقم ١٣٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢م، وهي تابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق.

ينظر: د. أيمن عبد الحفيظ، إستراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص ٤٥٢، د. طارق إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٩٥، د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٢م.

٦- على كل دولة أن تتخذ تدابير تشريعية ترمى إلى تمكين سلطاتها المعينة من الحصول على نسخة حفظ سريعة للبيانات المخزنة في أحد أنظمة الحاسوب، بما يحقق مصلحة التحقيق، وخاصة إذا ما تبين أن تلك البيانات معرضة للتلف، أو الفقد، أو التعديل، أو المحو.

٧- علي كل دولة أن تتبنى التدابير التشريعية التي تلزم لمد مجال اختصاصها القضائي على أي جريمة من جرائم الإنترنت إذا وقعت:

أ. بشكل كامل أو جزئي على إقليمها، أو على متن باخرة، أو طائرة، أو قمر صناعي يحمل علمها أو مسجل لديها.

ب. من أحد مواطني الدولة إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها وفقا لأحكام قانون العقوبات الساري في محل وقوع الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة أخرى.

المبحث الثاني

آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي

تمهيد وتقسيم:

لأجل التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المستحدثة عامة – والمعلوماتية خاصة – لابد من تضافر الجهود الدولية مع المحاولات الوطنية في سبيل الوصول إلى مواجهة وحلول شاملة تنطلق من رؤية قانونية متكاملة.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: آلية التغلب على إشكالية القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها.

المطلب الثاني: آلية التغلب على إشكالية تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية.

المطلب الثالث: آلية التغلب على إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

المطلب الرابع: آلية التغلب على الإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية الدولية.

المطلب الخامس: آلية التغلب على الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

المطلب الأول

آلية التغلب على إشكالية القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها

تختلف القوانين السائدة من بلد إلى آخر بشكل كبير، وإذا كان بالإمكان لبلد ما أن يطبق قوانينه في إطار حدوده الجغرافية، فالأمر مختلف بالنسبة للجريمة في فضاء الإنترنت، حيث لا حدود جغرافية بين الدول.

فالولايات المتحدة الأمريكية تحظر قوانين العديد من ولاياتها ممارسة القمار عبر الشبكة، ومع ذلك تقف عاجزة إزاء انتشار هذه الظاهرة التي تنطلق من مواقع الشبكة في بلدان مجاورة لها، كما أن القانون الأمريكي يمنع الصور والأفلام الإباحية لأشخاص تقل أعمارهم عن سن الرشد، ويقرر عقوبات قاسية على هذا الفعل، ومع ذلك فالمواطنون هناك يشاهدون مثل هذه الصور والأفلام بسهولة، لأنها منتشرة في العديد من المواقع الروسية والأسبانية[1].

وللتغلب على هذه الإشكالية فإن الأمر يقتضي توحيد النظم القانونية المنظمة للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، ولصعوبة هذا الأمر فإنه لا مناص في البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم، ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، وتتمثل هذه الوسيلة في

([1]) المستشار د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت دارسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م، ص ٣١٤.

تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المعلوماتية، وإبرام اتفاقيات خاصة يراعى فيها هذا النوع من الجرائم[1].

ولذا يتعين على الدول التفاوض للوصول إلى معاهدات واتفاقيات دولية أو إقليمية، تضع إطاراً حاكماً لمكافحة كل أشكال الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم المعلوماتية، وينبغي على كل دولة أن تستهدي به في تعديل تشريعاتها أو استحداث تشريعات جديدة بهدف تفعيل المواجهة القانونية لهذه الجرائم[2]، وبحيث تضفي هذه المعاهدات والاتفاقيات التناغم والانسجام على تشريعات مختلف الدول، لتنظيم التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض سبل ذلك التعاون، على أن تراعي هذه المعاهدات أهمية خاصة للمعاهدات الدولية السابقة، بغرض حماية الموضوعات التي أبرمت بشأنها، كالمعاهدات الأوربية بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقيات[3].

وإذا كان التعاون الدولي هو السبيل الوحيد لمكافحة الجرائم المعلوماتية فإن هذا التعاون يقتضي التخفيف من تلك الفوارق بين الأنظمة العقابية

---

(1) د. حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص٥٥٥.

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المواجهة التشريعية للجرائم المستحدثة (غسيل الأموال، الإرهاب) بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والسلامة الذي عقدته وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، في الفترة من ٥-٨ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص١.

(3) د. سامح أحمد بلتاجي، المرجع السابق، ص٥٤٤.

الداخلية، لأن التباعد بين هذه الأنظمة يجعل المجرمين يبحثون عن الأنظمة القانونية الأكثر تسامحاً[١].

ويعتبر التعاون الدولي خطوة على طريق تدويل القانون الجنائي بقواعده الموضوعية والإجرائية، بالإضافة إلى أنه وسيلة من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة لإحاطة المتهمين بسياج مانعة من الإفلات من المسئولية عن الجرائم التي ارتكبوها، أو من العقوبة التي حكم عليه بها، مما يجعل المجرم يعزف عن سلوك سبيل الجريمة[٢].

ولذا يرى الخبراء في مجال الجرائم المعلوماتية أن الطابع الدولي لمتطلبات فضاء الإنترنت يتطلب تطوير إستراتيجيات جديدة من أجل مكافحة النشاط الإجرامي، ذلك أن الجريمة العابرة للحدود عبر الإنترنت تتطور وتتزايد بسرعة، وقد يكون من أسباب ذلك الاختلافات الكبيرة في الأنظمة القانونية والقيم، والصورة المثلى لذلك تنظيم الجانب التشريعي في الجرائم المعلوماتية في صورة اتفاقية دولية.

وإلى أن يتم صياغة وإقرار مثل هذه المعاهدة الدولية فإن الدول مدعوة كل على حدة، بحيث تجرم أنشطة مواطنيها- غير المشروعة- في مجال الإنترنت، حتى إذا ما وضعت هذه الاتفاقية ودعيت الدول للاشتراك فيها والتصديق عليها تكون مهيأة لمثل ذلك، لاسيما وأن الجريمة المعلوماتية لا تعرف الحدود الدولية[٣].

([1]) د. محمد فتحي محمد أنور، تفتيش شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص٥٤٥.

([2]) المرجع السابق، ص٥٤٥.

([3]) د. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص٣١٥.

ويعد التعاون الدولي في مجال التشريع العقابي هو من أهم سبل مكافحة الجرائم المعلوماتية وملاحقة مرتكبيها، فبغير ذلك التعاون الدولي سيزداد معدل ارتكاب تلك الجرائم، ويطمئن مرتكبوها من عدم إمكانية ملاحقتهم، إذ يكون من السهل عليهم التنقل من دولة إلى أخرى تبيح القوانين المطبقة بها ما ارتكبوه من جرائم[1].

ولتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال لابد من التركيز على العناصر الرئيسية التالية:

١- الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تعمل على زيادة التعاون والتنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.
٢- إدخال تلك المعاهدات الدولية إلى حيز التنفيذ الفعلي، أي تنفيذ ما تنص عليه الاتفاقيات من إجراءات دون أي تأخير.
٣- العمل على وجود أكبر قدر من التناسق والتطابق فيما بين قوانين الدول المختلفة، والمتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، فلا يكون الفعل الذي ارتكب في بلد ما غير معاقب عليه في قانون دولة أخرى، فمن هنا يجد المجرمون الملاذ الآمن الذي يلجئون إليه دون أي اعتبار لما ارتكبوه من جرائم.

---

[1] المستشار د. محمد محمد عزت، الحماية الجنائية والإجرائية الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ص٣٤٤.

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن بعض التشريعات العربية تعد متأخرة في مواكبة المستجدات التشريعية العالمية المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي، الهادفة إلى حماية المنظومة المعلوماتية من الجريمة الإلكترونية، لاسيما الحواسيب الآلية وشبكة الإنترنت، وقد يعزي ذلك إلى التأخر التقني في مجال المعلوماتية لهذه الدول[١].

وفي المقابل تزايدت خطط مكافحة هذه الجرائم في الدول المتقدمة، وانصبت الجهود على دراستها المتعمقة، وخلق آليات قانونية للحماية من أخطارها، وبرز في هذا المجال المنظمات الدولية والإقليمية، خاصة المنظمات والهيئات الإقليمية الأوربية، وإدراكا لقصور القوانين الجنائية بما تتضمنه من نصوص التجريم التقليدية كان لابد للعديد من الدول من وضع قوانين وتشريعات خاصة أو العمل على جبهة قوانينها الداخلية لتعديلها، من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد هذه الجرائم[٢].

ولعل أبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود العربية المبذولة– كآلية للتغلب على إشكالية القصور التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية– اعتمد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجزائي العربي الموحد قانونا نموذجياً بموجب القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦، وبالرجوع إلى المذكرة

([1]) وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب، التشريعات القانونية، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص١٢٨، د. محمد فتحي أنور، تفتيش شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص٥٣٦ وما بعدها.

([2]) د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م، ص١٥٨.

الإيضاحية لهذا القانون وباستعراض الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص نجد أن هذا القانون قد احتوي على فصل خاص بالاعتداء على حقوق الأشخاص، حيث أشارت المواد ١٦١- ١٦٣ علي وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية، وكيفية جمع المعلومات الإسمية، وكيفية الإطلاع عليها[١].

أما المادة ٤٦٤ فقد نصت على عقاب من يقوم بفعل الدخول بطريق الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وعرقلة أو إفساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه المعتادة، وتغيير المعلومات داخل النظام، وتزوير وثائق المعالجة الآلية، وسرقة المعلومات، وتعد هذه المحاولة على الرغم من تواضعها أبرز ما تم على صعيد تقرير التعاون التشريعي على مستوى وطننا العربي[٢].

المطلب الثاني

آلية التغلب على إشكالية تنوع واختلاف النظم

([1]) د. علي جبار، المرجع السابق، ص١٥٩.

([2]) محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص١٧١.

القانونية الإجرائية

في مختلف دول العالم الآن تسود موجة لإصلاح التشريعات الإجرائية لكي تواكب المتغيرات والتطورات المطردة في جرائم تقنية المعلومات والتعديلات المتلاحقة في نصوص قانون العقوبات في شأنها، وتفعيل الإجراءات الجنائية وخاصة إجراءات الإثبات في مجال تقنية المعلومات.

وتميل الإصلاحات الإجرائية الحديثة إلى دمج كافة الابتكارات والتطبيقات الناتجة عن تقنية المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية، وبصفة خاصة إثبات جرائم تقنية المعلومات، وتستجيب النصوص المستحدثة لاحتياجات الشرطة القضائية واستغلالها بالنسبة للتحقيقات في هذا المجال[1].

والناظر في المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة يجد أنها تشجع الدول الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيقات الخاصة، الشئ الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجالات التعاون الدولي، وتستهدف التقريب بين القوانين الجنائية الوطنية من أجل مكافحة الجرائم عابرة الحدود، وتظهر معالم

---

(1) د. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، "الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص٥٩.

هذا التقارب في قبول حالات تفويض الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية[١].

فمثلاً المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية، وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة[٢]، والتي تعد

([1]) د. محمد فتحي أنور، المرجع السابق، ص٥٤٥، د. حسين سعيد الغافري، المرجع السابق، ص٥٥٦.

([2]) وتنص هذه المادة على الآتي "أساليب التحري الخاصة ١-تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة المناسب لأسلوب تسليم المراقب، وكذلك تسليم ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية، أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالية.

٢-بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الاقتضاء اتفاقيات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ويراعى تماماً في إبرام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات أو تنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

٣-في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب علي النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة ممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية".

من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة، بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها، وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في دول أطراف، في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة.

وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي، حيث نصت المادة ٢٩ على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة، وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة، عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر، والذي ينوي الطرف طالب المساعدة أن يقدم طلباً للمساعدة بشأنها، بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها.

كما أشارت المادة ٣١ من هذه الاتفاقية إلى المساعدة المتعلقة بالدخول إلى البيانات المحفوظة، حيث أجازت لأي طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن يقوم بالتفتيش أو أن يدخل بأي طريقة مشابهة وأن يضبط أو يحصل بطريقة مماثلة، وأن يكشف عن البيانات المحفوظة بواسطة شبكة المعلومات داخل النطاق المكاني لذلك الطرف والتي يدخل فيها أيضاً البيانات المحفوظة وفقاً للمادة ٢٩، ويجب الاستجابة لمثل هذا الطلب بأسرع ما يمكن في حالة ما إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد أن البيانات المعنية عرضة على وجه الخصوص لمخاطر الفقد أو التعديل.

في حين نجد أن المادة ٣٢ من ذات الاتفاقية سمحت بالدخول للبيانات المخزنة خارج نطاق الحدود، بشرط أن يكون ذلك بموجب اتفاق، أو أن تكون هذه البيانات متاحة للجمهور. وهناك أيضاً المادة ٣٤ من ذات الاتفاقية والتي نصت على التعاون في مجال التقاط البيانات المتعلقة بمضمون الاتصالات النوعية التي تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات.

ويلاحظ مما سبق أن الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي أوجدت بعض الحلول التي من شأنها التغلب على مشكلة اختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت[١].

كما قضت المادة ١/٥٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢] بأن "تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب، وكذلك حسبما تراه مناسباً اتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك بقبول المحاكم ما قد يستمد من تلك الأساليب من أدلة".

([1]) د. حسين الغافري، المرجع السابق، ص٥٥٧.

([2]) اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي عقد في المكسيك في الفترة من ٩- ١١ ديسمبر ٢٠٠٣، وفقاً للقرار ١٦٩/٥٧.

أيضاً للتغلب على هذه الإشكالية ولتوثيق التعاون الدولي حيالها يتعين وجود إدارات وأشخاص محددين يعملون كنقاط اتصال وارتكاز ين الدول المختلفة، فهناك حالات حرجة وأخرى يكون عنصر السرعة فيها حاسماً، ولذا فإن وجود مثل هذه الإدارات والأشخاص المخولين باتخاذ القرار يساعد في تحقيق وتعقب مثل هذه الجرائم[١].

كما يجب تدعيم التعاون بين سلطات البوليس في الدول المختلفة بناء على الاتفاقيات الدولية، حيث إن لهذا التعاون أهمية كبيرة، حيث إذا اكتشفت الشرطة الوطنية لدولة ما، أن صوراً داعرة للأطفال قد تم بثها على شبكة الإنترنت من خلال موقع موجود في الخارج، فإنها تقوم بالإبلاغ عن هذه الجريمة إلى سلطات البوليس بالدولة التي تم منها البث[٢].

توصيات المجلس الأوروبي: (Eruop counsil) والإصلاحات الإجرائية الحديثة:

نظراً للتطور السريع في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر والإنترنت وشعور الدول الأوربية بأهمية النظر في الإجراءات الجنائية في هذا المجال، فقد أصدر المجلس الأوربي التوصية رقم ١٣/٩٥ في ١١ سبتمبر ١٩٩٥م في شأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات لحث

([1]) د. سامح أحمد بلتاجي، المرجع السابق، ص٥٤٥.

([2]) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص٨٦.

الدول الأعضاء بمراجعة قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية، لتلائم التطور في هذا المجال، وأهم ما ورد بتوصية المجلس الأوربي هو[1]:

١- أن توضح القوانين إجراءات تفتيش أجهزة الكمبيوتر وضبط المعلومات التي تحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها.

٢- أن تسمح الإجراءات الجنائية لجهات التفتيش بضبط برامج الكمبيوتر والمعلومات الموجودة بالأجهزة وفقاً لذات الشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية، ويتعين إخطار الشخص القائم على الأجهزة بأن النظام كان محلاً للتفتيش مع بيان المعلومات التي تم ضبطها، ويسمح باتخاذ إجراءات الطعن العادية في قرارات الضبط والتفتيش.

٣- أن يسمح أثناء عملية تنفيذ التفتيش للجهات القائمة بالتنفيذ ومع احترام الضمانات المقررة بمد التفتيش إلى أنظمة الكمبيوتر الأخرى في دائرة اختصاصهم، والتي تكون متصلة بالنظام محل التفتيش وضبط ما بها من معلومات، وبشرط أن يكون هذا الإجراء ضرورياً.

٤- أن يوضح قانون الإجراءات أن الإجراءات الخاصة بالوثائق التقليدية تنطبق في شأن المعلومات الموجودة بأجهزة الكمبيوتر.

---

(1) ينظر: د. مدحت محمد رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠، ص٨٠ وما بعدها د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص٣٧٥ وما بعدها، د. سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص٤٣١.

٥- تطبق إجراءات المراقبة والتسجيل في مجال التحقيق الجنائي في حالة الضرورة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ويتعين توفير السرية والاحترام للمعلومات التي يفرض القانون لها حماية خاصة وبصورة مناسبة.

٦- يجب إلزام العاملين بالمؤسسات الحكومية والخاصة التي توفر خدمات الاتصال بالتعاون مع سلطات التحقيق لإجراء المراقبة والتسجيل.

٧- يتعين تعديل القوانين الإجرائية بإصدار أوامر لمن يحوز معلومات (برامج- قواعد- بيانات) تتعلق بأجهزة الكمبيوتر بتسليمها للكشف عن الحقيقة.

٨- يتعين إعطاء سلطات التحقيق سلطة توجيه أوامر لمن يكون لديه معلومات خاصة للدخول عن نظام من أنظمة المعلومات أو الدخول على ما يحويه من معلومات باتخاذ اللازم للسماح لرجال التحقيق بالإطلاع عليها، وأن تخول سلطات التحقيق بإصدار أوامر مماثلة لأي شخص آخر لديه معلومات عن طريق التشغيل والمحافظة على المعلومات.

٩- يجب تطوير وتوحيد أنظمة التعامل مع الأدلة الإلكترونية حتى يتم الاعتراف بها بين الدول المختلفة، ويتعين أيضاً تطبيق النصوص الإجرائية الخاصة بالأدلة التقليدية على الأدلة الإلكترونية.

١٠- يجب تشكيل وحدات خاصة لمكافحة جرائم الكمبيوتر، وإعداد برامج خاصة لتأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات.

١١- قد تتطلب إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة كمبيوتر أخرى قد تكون موجودة خارج الدولة وتفترض التدخل السريع، وحتى لا يمثل مثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي يجب وضع قاعدة صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء، ولذلك كانت الحاجة الملحة لعمل اتفاقيات تنظم وقت وكيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

١٢- يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة. ويتعين عندئذ أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراءات التفتيش والضبط، كذلك يتعين تطوير اتفاقيات التعاون الدولي القائمة[١].

المطلب الثالث

آلية التغلب على إشكالية تنازع

الاختصاص القضائي الدولي

([1]) ينظر د. عمرو زكي عبد المتعال، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة القانونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير ٢٠٠١، ص٦٠.

لعل حل هذه الإشكالية يكون من خلال اعتبار جميع الجرائم المعلوماتية من الجرائم الدولية، وتدخل في الاختصاص القضائي العالمي، أو ما يعرف بالولاية القضائية العالمية، ويعني هذا أن يعطى الحق للدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون أي اعتبار لجنسية مرتكبيها، أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، بما مفاده أن ينعقد الاختصاص القضائي العالمي لأي دولة ترغب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

ويعتمد الاختصاص القضائي بجريمة ما في الأحوال العادية على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها، وهي صلة إقليمية في العادة، أما في حالة الجرائم الدولية فيكفي أن تكون هذه الصلة أن هذه الجرائم تشكل تهديداً لأمن وسلم المجتمع الدولي.

ويعني مبدأ العالمية أن كل دولة بإمكانها أن تخضع لسلطتها كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي، بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو شخص مرتكبها، أو المجني عليه، أو جنسيتهم، ودون نظر عما إذا كان القانون الأجنبي يعتبرها جريمة من عدمه، وبعبارة أخرى فإن هذا المبدأ يعني وجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على مرتكب أي جريمة يتم القبض عليه في الأراضي الوطنية، بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو أياً كانت جنسية فاعليها[2].

([1]) د. سامح أحمد بلتاجي، المرجع السابق، ص٥٣٩.

([2]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ط٦، ١٩٩٦، في ٢١٩ د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام ص٧١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩١م، د.

وتنص بعض التشريعات الجنائية المقارنة على مبدأ العالمية في عدد من الجرائم ذات الخطورة، مثل جرائم الحرب، ونقض الالتزامات الدولية، والجرائم الإنسانية، لتمارس اختصاصها في الملاحقة الجنائية، وتعقب المجرمين لمحاكمتهم أمام محاكمها[1].

ويهدف مبدأ العالمية إلى التصدي لتنامي الظواهر الإجرامية، ذات الأبعاد الدولية، من خلال تجاوز القيود التى يفرضها مبدأ الإقليمية، فينعقد الاختصاص للقاضي الجنائي لأي دولة من دول العالم بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة المعلوماتية أو جنسية من ارتكبها أو جنسية المجني عليه أو نوع الجريمة.

ويؤسس هذا المبدأ على فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجرائم، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب، ولضمان محاكمة الجناة بغض النظر عن جنسياتهم أو جنسية المجني عليهم، أو مكان ارتكابه الجريمة أو نوع الجريمة، من أجل المصلحة المشتركة أو اعتبارات الإنسانية، ولقد نظر الفقه الجنائي إلى مبدأ العالمية بوصفه مكملاً لغيره من المبادئ التي تحكم نطاق تطبيق

عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٩٤، ط ص١١٢، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص١٥١.

(1) وتجدر الإشارة أن المقنن المصري لم يبين هذا المبدأ، إلا أنه قد يمتد اختصاص المحاكم المصرية إلى جرائم تقع في الخارج وفقاً لنصوص بعض الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر. ينظر د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١١٢.

العقوبات، لسد ما يترتب عليها من نقص[١]. وتطبيقاً لمبدأ العالمية فإن دولة القبض تختص بمحاكمة الجاني عن الجرائم التي ارتكبها في الخارج، لأن القبض شرط لانعقاد الاختصاص العالمي في حالة تعذر تسليم المتهمين إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

ولاشك أن هذا المبدأ يعد أداة رئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة الجرائم المعلوماتية، لما تقتضيه هذه الجرائم من طبيعة خاصة ذات أبعاد مدمرة للمجتمع الدولي، كما أنه يلازم الجرائم ذات البعد الدولي، ويجد أساسه في المصلحة المشتركة للدول[٢].

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية أحكاماً تعترف بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، ومن ذلك اتفاقية جنيف للبحار العالمية لسنة ١٩٥٨، فقد قضت المادة ١٥ بتخويل دولة القبض على لصوص (قراصنة) البحر، حق محاكمتهم ومعاقبتهم، بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة، ويصدق ذلك بالنسبة لجرائم الحرب، حيث نصت اتفاقية جنيف صراحة بمقاضاة مرتكبي "الجرائم الجسيمة"، وبمقتضاها يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الجرائم الجسيمة، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم.

ويمكن تطبيق ذلك على قراصنة الإنترنت، الذين يبحرون عبر الشبكات العنكبوتية لارتكاب الجرائم المعلوماتية، فأنشطة القرصنة عبر الإنترنت تسببت في تخريب الأجهزة وسرقة الأموال والمعلومات منها، أو التلاعب

---

(١) د. فهد عبد الله العازمي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص٦٠٥.

(٢) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٧٢.

بها، بل إن القرصنة عبر الإنترنت أخطر من القرصنة البرية أو البحرية أو الجوية، فهي كالمرض الخبيث الذي ينتشر ويقضي على المجتمع ويخرب فيه دون أن يترك أثراً، بعكس القرصنة التي تترك ورائها مظاهر وأدلة على ارتكابها[١].

وعلى ذلك فإن القانون الدولي هو الذي يمكن أن يستوعب الأحكام الخاصة بتلك النوعية من الجرائم المستحدثة، وليس القانون الوطني، وذلك لتحقيق العدالة الجنائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية في إطار من الشرعية القانونية والإجرائية، ولما للقانون الدولي من دور رئيسي في مجال تسوية المسائل السياسية وفض المنازعات فيما بين الدول وأهمية إقرار سياسة موحدة في مجال تبادل المعلومات وتطوير وسائل الملاحقة القضائية لضمان محاكمة مرتكبي الجرائم المعلوماتية، ولتفادي مساوئ مبدأ الإقليمية التي ظهرت جليا نتيجة تطور وسائل الاتصال المعلوماتية العابرة للحدود المكانية للدول[٢].

القانون العربي النموذجي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ومسألة تنازع الاختصاص القضائي الدولي[٣].

([1]) د. فهد عبد الله العازمي، المرجع السابق، ص٦٠٧ وما بعدها.

([2]) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار الجامعة، الإسكندرية، طبعة ٥، ١٩٩٦م، ص٣٢ وما بعدها.

([3]) صدر القانون العربي النموذجي أو الاسترشادي في شأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت- كثمرة عمل مشترك- حيث تم إعداده من قبل لجنة مشتركة بين المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء الداخلية العرب والمكتب التنفيذي لمؤتمر مجلس الوزراء العدل العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول

تناول القانون العربي النموذجي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت مسألة تنازع الاختصاص القضائي الدولي وبعض المسائل الأخرى المتعلقة به وذلك في المادة ٢٢ منه، والتي قضت بالآتي "تسري أحكام التشريع الجنائي للدولة علي الجريمة المعلوماتية إذا ارتكبت كلها أو جزء منها داخل حدودها وفقاً لمبدأ الإقليمية، كما تختص المحاكم فيها بنظر الدعوى المترتبة على تلك الجرائم. وعلى الدول العربية عقد اتفاقيات لتبني المعيار الأولى بالاتباع في حالة تنازع الاختصاص بين الدول.

كما يسري التشريع الجنائي للدولة على الجرائم المعلوماتية التي تقع خارج الحدود إذا كانت مخلة بأمنها وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وقد تناول هذا النص الحديث عن القانون الواجب التطبيق، والمحاكم المختصة بشأن الجرائم المعلوماتية[1]:

١- القانون الواجب التطبيق:

العربية، بعد أن تبين أن كليهما قد قدم مشروعاً في هذا الخصوص، وبالفعل تم اجتماعهما المشترك في ٢١-٢٢/٥/٢٠٠٣م، حيث تم النظر في المشروعين اللذين تم إعدادهما في نطاق المجلسين، وتم إعداد مشروع قانون مشترك وعرض على المجلسين في الدورة العادية لكل منهما، حيث تم إقراره بوصفه منهجاً استرشادياً يلتزم به المشرع الوطني عند إعداد تشريع في الجرائم المعلوماتية، وقد أقر هذا القانون في صورته النهائية في عدد ٢٧ مادة. ينظر د. سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص٤٣٧.

(1) ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص٤٩.

أخذ القانون العربي النموذجي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في المادة ٢٢ منه بمبدأ إقليمية النص الجنائي في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للجرائم المعلوماتية، ويقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق النص الجنائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، سواء كان وطنياً أم أجنبياً، وبصرف النظر أيضاً عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة، ولو كانت تخص دولة أجنبية[1].

ويعتبر مبدأ الإقليمية هو المبدأ العام أو الأصلي في حالة سكوت القانون الجنائي لدولة ما عن النص عليه، لأن المبادئ الأخرى سواء العينية أو الشخصية أو العالمية تعتبر جميعها مبادئ أو قواعد احتياطية، لا يؤخذ

---

(1) ولهذا المبدأ مبرراته المعروفة، فهو من ناحية أولى مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية في شأن ما يقع على أراضيها من جرائم، ومن ناحية ثانية فإن له مزاياه العملية، إذ إن مكان وقوع الجريمة هو أنسب مكان لمحاكمة المتهم، حيث تتوافر أدلة الإثبات والشهود، كما أن لهذا المبدأ فائدة للمتهم وللقضاة الذين يحاكمونه، فالمتهم من مصلحته أن يحاكم وفقاً لقانون الدولة الذي يفترض علمه بقانونها بحكم مكان وقوع جريمته، كما أن القضاة في هذه الحالة يطبقون قانون الدولة الذي يلمون به دون سواه من القوانين. ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٧٧، ص١٢١، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٣٧، د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ٢٠٠٥م، ٨٧، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، طبعة ٢٠٠٠م، ص٩٩.

بها إلا في حالة النص عليها صراحة، أما إذا سكت القانون الداخلي على النص فيؤخذ بالمبدأ العام وهو الإقليمية[١].

والعبرة في تحديد إقليمية القاعدة الجنائية هي بوقوع الجريمة كلها أو جزء منها على الإقليم الوطني (السلوك، أو النتيجة، أو علاقة السببية)[٢]، وكذلك الحال في الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال، حيث يكفي أن يتحقق جزء من حالة الاستمرار أو فقرة من فقرات التتابع داخل الدولة، حتى يطبق القانون الوطني للدولة على الواقعة كلها[٣].

وينبني على ما سبق أن القانون الوطني طبقاً للقانون العربي النموذجي يطبق على الجرائم المعلوماتية طالما أن الاختصاص ينعقد لمجرد وقوع أحد العناصر المكونة للجريمة، أو حتى وقوع النتيجة على الإقليم، فيطبق القانون الوطني على أفعال الرسائل ذات الطابع الإجرامي، أو الصور الإباحية أو العبارات التي تحض على الكراهية العنصرية والتي تنتشر عبر شبكة الإنترنت، بصرف النظر عن الدولة التي صدرت منها الرسالة، طالما أنه يمكن الدخول إليها في أرض الإقليم، لأن تلقي

---

(1) وقد أخذ القانون الجنائي المصري بمبدأ الإقليمية في المادة الأولى منه والتي تنص على الآتي "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

(2) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص٤٦.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٣٢، د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٧٤.

المستخدم لهذه الرسالة أو تلك الصور على إقليمه يعد أحد العناصر المكونة للجريمة المعلوماتية[١].

وعند تطبيق هذا المبدأ فإنه يمكن للدولة المعنية انطلاقاً من مبدأ سيادتها وسلطتها أن تفرض على مزودي الخدمة الذين يعملون داخل حدودها الإقليمية التقيد بقوانينها الوطنية، وأن تقوم بمراقبة الأنشطة التي تقع داخل حدودها، ولو كانت هذه الأنشطة تمتد إلى خارج الحدود المحلية.

كما لها أيضا حجب المواقع التي تبث مواد فاحشة أو مواد تنتهك قوانينها الداخلية إذا كانت تدار هذه المواقع من داخل حدودها الإقليمية، إلا أن مبدأ الإقليمية لا يسمح بتطبيق القانون الوطني خارج حدود الإقليم المعين، وعلى ذلك فإنه يمكن للدول الإسلامية أن تلزم مزودي الخدمة داخل حدودها الإقليمية بالقوانين التي تحظر دخول مستخدمي الإنترنت داخل الإقليم إلى مواقع تسئ إلى عقيدتهم الإسلامية[٢].

وهذا هو ما طبقته ألمانيا، حيث أصدرت قانونا يحظر على مزودي الخدمة في ألمانيا توزيع أي مواد أو صور عن النازية (neo- Nazi) على الإنترنت"، وعلي ذلك رفعت ألمانيا دعوى على المدير العام للفرع الألماني لمزود الخدمة (شركة كمبيوسرف) على أساس السماح بعرض صور ومواد عن النازية، بحيث يمكن لعملاء الشركة الوصول إليها على الموقع من أية دولة في العالم[٣].

([1]) د. طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص٦٠٧ وما بعدها.

([2]) د. عزة علي محمد الحسن، جرائم المعلوماتية في القانون السوداني، المرجع السابق، ص١٨.

([3]) ينظر الرابط التالي

وبالإضافة إلى مبدأ الإقليمية هناك مبدأ آخر هو مبدأ عينية النص الجنائي، والذي يعني سريان قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم، أياً كانت جنسية مرتكبيها وتكون موجهة ضد المصالح الأساسية للدولة، ويقوم هذا المبدأ على عدة دعائم، منها أنه يضمن حق الدولة في الدفاع عن مقوماتها ومصالحها الجوهرية ضد ما يمس بها أو يعرضها للخطر، لاسيما وأن الدولة الأجنبية التي يقع الفعل علي إقليمها لا تحفل عادة بإضفاء حماية جنائية على تلك المصالح[١]، كما أنها قد تتراخى في ملاحقة المتهمين إذا ترك زمام الملاحقة لها[٢].

وبالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون العربي النموذجي المذكور يتضح أنه أخذ بمبدأ العينية، حيث نص صراحة على سريان

---

http://www.ssbb.com/yesjuris.html

(1) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٧٦.

(2) وقد أخذ قانون العقوبات المصري بمبدأ العينية بالنسبة لجرائم معينة وردت على سبيل الحصر في المادة ٢/ثانياً من قانون العقوبات وهي:

أ-الجنايات المخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ب-جنايات التزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

جـ-جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة المنصوص عليه في المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ عقوبات.

ومن هذه الجرائم ما يمكن ارتكابه بطبيعة الحال عن طريق نظم المعلوماتية (الإنترنت) مثل جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية (المواد ٧٧/ ب، جـ، د عقوبات، وجريمة تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد) (المادة ٨٠ عقوبات).

التشريع الجنائي الوطني على الجريمة المعلوماتية متي وقعت خارج الدولة إذا كانت مخلة بأمنها، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعلى ذلك يطبق القانون العقابي المصري على الجرائم المعلوماتية الموجهة ضد مصر، والتي وقعت خارج الدولة متي كانت مخلة بأمن الدولة، وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري[1].

٢-المحكمة المختصة:

وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون النموذجي المذكور تختص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى المترتبة على الجرائم المعلوماتية التي تطبق عليها قانون الدولة الوطني، أياً كانت نوع هذه الجرائم، وسواء وقعت على شبكة معلوماتية داخلية أو عن طريق شبكة الإنترنت، وسواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها، شريطة أن يكون القانون الوطني صالحاً للتطبيق عليها.

وأخيراً دعت هذه الاتفاقية في نفس المادة إلى ضرورة عقد اتفاقيات لتبني المعيار الأولى بالاتباع في حالة تنازع الاختصاص بين الدول، وهو الحل الأمثل لأكثر المشاكل التي يمكن أن يثيرها تنازع الاختصاص.

([1]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص٤٩.

المطلب الرابع

آلية التغلب على الإشكاليات الخاصة

بالإنابة القضائية الدولية

أولاً: آلية التغلب على إشكالية فكرة السيادة:

مما لاشك فيه أن فكرة السيادة تمثل ركناً أساسياً للدولة لا قيام لها بدونه، فهي السند القانوني الذي تستند إليه الدولة لمباشرة صلاحيتها الداخلية والخارجية، لذا من غير المتصور قيام التعاون الدولي بين دول لا تتمتع بالسيادة الوطنية، ولكن إزاء حرص كافة الدول علي التمسك بسيادتها المطلقة والتي لا تقيدها أي قيود لتحقيق مصالحها القومية والتي قد تتعارض مع مصالح المجتمع الدولي وتصطدم بها، إذ تبين أن التذرع باعتبارات السيادة من الممكن أن يتسبب في سهولة هروب المجرمين من العدالة وتهريب الأموال المتحصلة من الجرائم، ولاشك أن الضرر الناتج عن ذلك يصيب كافة الدول بلا استثناء، وقد أصبح من الضروري الإقرار بأن سيادات الدول بلا حدود، والاستجابة لمقتضيات التكافل والتعاون بين دول العالم، لذا فقد تخلت الدول عن التمسك بالسيادة المطلقة وقبلت بوضع قيود على سيادتها لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي، وبدأ الطابع المطلق للسيادة في الانحسار في مواجهة التضامن

والتعاون الدولي لمواجهة المشكلات والتحديات التي تهدد مصالح المجتمع الدولي[1].

وإذا كان إجراء الإنابة القضائية الدولية هو الوسيلة التي يتحقق بها مصالح المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة دون الإخلال بالسيادة الوطنية للدول، إلا أن هذا الإجراء تحتمه ضرورات عملية أهمها أنه بمقتضاه يتم التغلب على العقبات المادية والقانونية الناتجة عن عدم استطاعة الدولة اتخاذ إجراء من الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة وملاحقة الجاني وتوقيع العقاب عليه خارج حدود إقليمها، فهناك صعوبات مادية تتعلق بطلب المساعدة والعون من رجال السلطة العامة لتنفيذ أوامر النيابة العامة، التي تصل إلى حد استخدام القوة، إذ إن هذا الأمر غير متاح لسلطة التحقيق الأجنبية، وهناك قيود قانونية على المكلف بتطبيق القاعدة الجنائية الإجرائية، مثل قواعد الاختصاص المكاني والنوعي، فلا يحق له تجاوز حدود اختصاصه إلا إذا كان قد صدر له أمر ندب ممن يملكه[2].

([1]) د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٣٨ وما بعدها، د. أمين عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٢٣٠ وما بعدها.

([2]) د. علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص١٢٤.

فالإنابة القضائية الدولية تساعد على التغلب على تلك العقبات، فتقوم الدولة التي يستلزم اتخاذ الإجراء في إقليمها بتنفيذ ذلك الإجراء عن طريق سلطاتها القضائية نيابة عن الدولة التي انعقد لها الاختصاص[١].

ويتجلى احترام سيادة الدولة التي يتم اتخاذ إجراء الإنابة في إقليمها في الآتي:

١- أنها لا تتم إلا بناء على طلب يقدم من الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي وفقاً للأسلوب الذي تحدده الاتفاقية السارية بينها وبين الدولة المطلوب إليها، وفي حدود ما نصت عليه تلك الاتفاقية.
٢- خضوع ذلك الطلب للفحص من قبل الدولة المطلوب إليها، للتحقق من استيفاء موجبات تنفيذ الإنابة وفقاً للاتفاقية المبرمة بهذا الخصوص.
٣- يتم تنفيذ الإجراء المطلوب وفقاً لقانون الدولة المطلوب إليها، فعندما ترسل إنابة قضائية خارجية من قاض مصري إلى قاض أجنبي فإن تنفيذ هذه الإنابة يخضع للقواعد السارية في قانون دولة القاضي الأجنبي وليس القانون المصري[٢].

والإنابة بهذا المعنى لا تعني سيادة فوق الدول[٣]، بل تعني تعاوناً بين سيادات الدول، وليس أدلة على ذلك من أن غالبية دول العالم قد انخرط

([1]) د. طارق الحسيني محمد منصور، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة، مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٩، ص٩١٣ وما بعدها.

([2]) ينظر د. أمين عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٢٣٣.

([3]) د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، ص٨١.

كل منها في معاهدات ثنائية أو جماعية ترسخ التعاون بين سلطاتها وتذلل كافة العقبات بما يؤدي إلى تفعيل سبل مكافحة الجريمة وتنظم طرق وأساليب المساعدة القانونية والقضائية، وتضع القواعد التي تنظم كافة الجوانب المتعلقة بإجراءات تنفيذ الإنابة، فهذه المعاهدات الدولية في مجال التعاون الجنائي الدولي تكشف عن إرادة الدول المختلفة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وهي بهذا المسلك تمارس وتطبق مقومات السيادة الوطنية باعتبارها وحدات مستقلة داخل المجتمع الدولي[١].

<u>الإنابة الخارجية وتقنية التحقيق عن بعد وأثر ذلك في التخفيف من فكرة السيادة:</u>

يعد استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مباشرة إجراءات التحقيق، أحد التطبيقات الهامة للتكنولوجيا في مجال التحقيق في المواد الجنائية، وقد احتل هذا الأسلوب أهمية خاصة في مجال تبادل المساعدة القضائية بين الدول المختلفة[٢]، حيث اتجهت إلى الأخذ به بعض التشريعات الجنائية الحديثة وبعض الاتفاقيات الدولية المنظمة للتعاون الدولي في مجال الملاحقة الجنائية[٣].

([1]) د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٨، ص٥٦٥، د. أمين عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٢٣٤.

([2]) د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية، المرجع السابق، ص١٧٧.

([3]) فقد أخذ بهذه التقنية التشريع الإيطالي بموجب الرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢، والمادة: ١٤٧ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، كما أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية سواء في إجراءات التحقيق على

وتسمح تقنية التحقيق عن بعد بالتغلب على المشكلات التي تقلل من فاعلية نظام الإنابة القضائية الخارجية والمتمثلة في: اختلاف النظام الإجرائي في كل من الدولة الطالبة والدولة المنفذة، استحالة إعمال نظام المواجهة بين الشهود أو بين المتهمين، أو بين الشهود والمتهمين معاً، صعوبة الاعتداء بدليل تم الحصول عليه عن طريق الإنابة القضائية، طول إجراءات الإنابة القضائية وزيادة التكاليف، الاعتبارات الخاصة ببعض المتهمين أو الشهود الموجودين في الخارج والتي تقتضي حمايتهم من خطر الانتقام منهم[١].

ويساعد استخدام تلك التقنية على تجنب نقل المتهمين ذوي الخطورة، وتجنب الإضطرار إلى إطلاق سراحهم عند حلول ميعاد انتهاء الحبس الاحتياطي قبل إتمام الإجراء، يضاف إلى ذلك أن إقرار هذه التقنية يلطف من قسوة مبدأ الإقليمية في المجال الإجرائي لإعطاء فاعلية أكثر للمساعدة القضائية[٢].

المستوى الداخلي أو في مجال المساعدة القضائية في المسائل الجنائية حال وجود اتفاقية دولية تقضي بذلك كما أقرت بهذه التقنية الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية المتبادلة بين دول الاتحاد الأوروبي في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٠م، للمزيد ينظر د. عادل يحيى قرني، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنين الـ video في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٦ وما بعدها.

(1) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص١٨٠ وما بعدها.

(2) د. أمين عبد الرحمن محمود، المرجع السابق، ص٢٥٨ وما بعدها.

وعلي الرغم من أن تقنية التحقيق الجنائي عن بعد تعد من أساليب المساعدة القضائية الدولية، وهي بذلك تتلاقى مع الإنابة القضائية الخارجية إلا أنها تتميز عن الأخيرة في أن الدولة الطالبة هي التي تباشر إجراءات التحقيق باستخدام هذه التقنية، ويقتصر دور الدولة المطلوب إليها على توفير المكنات المادية والفنية لتنفيذ هذه الإجراءات، فدورها مادي ولا يمتد– كما هو الحال في الإنابة القضائية الخارجية– إلى القيام بعمل قضائي[1]. ولاشك أن هذه التقنية تخفف من الغلو في فكرة السيادة التي قد تعوق التعاون القضائي بين الدول في مكافحة الجرائم.

ثانياً: آلية التغلب علي البطء في الإجراءات:

الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدولتين:

وهو يعد أحد الآليات للتغلب على البطء في الإجراءات، حيث بمقتضى هذه الوسيلة يتم الاتصال مباشرة بين السلطة القضائية الطالبة والسلطة القضائية المطلوب إليها، ويعد هذا الطريق أكثر اختصاراً وبالتالي أكثر سرعة ومرونة، وهو بالتالي يتلاءم مع أحوال الضرورة والاستعجال التي تتطلب سرعة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، خشية من استحالة اتخاذ الإجراء بفوات الوقت، ولهذا فقد نصت غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم الإنابة القضائية الخارجية على جواز اتباع هذا الطريق في أحوال الاستعجال[2].

([1]) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص١٨٩ وما بعدها.

([2]) د. أمين عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٢٩٨.

وقد اتبعت ذات الطريقة أو الأسلوب كل من اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية بين مصر وفرنسا، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[١]، والاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية عام ٢٠٠٠م[٢].

ومما لاشك فيه أن مرور إجراءات التعاون القضائي بالطريق الدبلوماسي يجعلها تتسم بالبطء وكثرة الشكليات، وهو ما يتعارض مع طبيعة الجرائم المعلوماتية التي تتميز بسرعة عبور وتبادل المعلومات من خلال شبكتها، لذلك فإن مكافحة الجرائم المتعلقة بالإنترنت تقتضي ردود سريعة، خشية التلاعب في البيانات التي قد تشكل دليلاً ضد المتهم.

وإذا كانت السرعة هي إحدى المفاتيح الرئيسية لمكافحة الجرائم المعلوماتية بفاعلية فإن تعديل الآليات التقليدية للتعاون الدولي يعتبر ضرورة ملحة، ويتم ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية من أجل تيسير تنفيذ إجراءات الإنابات القضائية وإزالة العقبات التي تؤدي إلي تأخيرها، وذلك عن طريق تداول هذه الإنابات بين السلطات القضائية مباشرة، أو عن طريق التصوير عن بعد في حالة الاستعجال، فمثل هذه الإجراءات من شأنها تحسين التعاون القضائي[٣].

---

(1) ينظر الرابط التالي

http://conventions.coe.int/treaty/fr/reports/html/o30ohtm

(2) ينظر الرابط الخاص باتفاقية التعاون القضائي بين دول الاتحاد الأوروبي:

http:llec.europa.eu/justice-home/fsi/criminal/assistance/wai/fsi-criminal-assistance.fr.htm.

(3) د. محمد فتحي عزت، المرجع السابق، ص٥٤٧.

وفـي ضـوء ذلـك نجـد أن توصـية المجلـس الأوربـي رقـم ١٣- ٩٥ R المتعلقة بمشاكل الإجراءات الخاصة بالمعلوماتية تحث الدول الأطراف على تيسير اتخاذ الإجراءات، وإنشاء نظام للربط بين السلطة القضائية والسلطات الأجنبية بهدف الحصول على الأدلة على وجه السرعة، الأمر الذي يقتضي الترخيص لسلطات الدول المطلوب إليها تقديم المساعدة أن تقوم بالتفتيش في النظام المعلوماتي، وأن تضبط فيه البيانات المراد إرسالها إلى الدولة الطالبة[١].

كما رأى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد في بانكوك في الفترة من ١٨-٢٠٠٥/٤/٢٥، أن الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة القضائية، كتعيين سلطة مركزية مثلا، أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات، للقضاء على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة، حيث أكد هذا المؤتمر على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة، وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها، بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب[٢].

كما وضعت المادة ٣/٢٥ من اتفاقية بودابست حلاً لمسألة البطء في إجراءات التعاون القضائي الدولي وكذلك الرد على طلبات التماس المساعدة، حيث نصت في هذه المادة على الآتي "يمكن لكل طرف في حالة الاستعجال أن يقدم طلب المساعدة المتبادلة أو الاتصالات عن

([1]) د. سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص٤٢٧ وما بعدها.

([2]) د. حسين الغافري، المرجع السابق، ص٥٥٩.

طريق وسائل سريعة للاتصال، كالفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك لما تقدمه هذه الوسائل من شروط كافية للأمن والتوثيق- بما في ذلك التشفير لو كان ضرورياً- مع التأكيد الرسمي اللاحق حينما يكون ذلك مطلوبا بواسطة الدولة الموجهة إليها الطلب، ويجب على الدولة المقدم إليها الطلب أن توافق وأن ترد على الطلب المقدم إليها عن طريق أية وسيلة من الوسائل العاجلة للاتصال"[1].

([1]) ينظر: د. هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست، المرجع السابق، ص٣٢٣.

المطلب الخامس

آلية التغلب على الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين في مكافحة الجرائم المعلوماتية

أولاً: آلية التغلب على ازدواجية التجريم:

تنص المادة ٢/٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الآتي "في مسائل التعاون الدولي كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى، بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة، أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة بعد يعتبر فعلا إجرامياً في قوانين كلا الطرفين".

والملاحظ أن هذا النص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أوجد مخرجاً مناسباً لما تطرحه مشكلة ازدواج التجريم، فمن خلال التزام الدول بتجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات التي يتم عقدها بين الدول فإن ذلك يوفر الأساس الكافي لتحقق شرط ازدواج التجريم[١].

أيضا لأجل التغلب على إشكالية التجريم المزدوج ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين، وذلك إما بسرد الأفعال والتي تتطلب أن تجرم

([1]) د. سامح أحمد بلتاجي، المرجع السابق، ص٥٤٠.

كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضى قوانين الدولتين معاً، أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة[١].

وقد ذهبت بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية جامعة الدول العربية إلى إجازة التحلل من شرط ازدواج التجريم في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم، أو كان من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

وجدير بالذكر أن بعض القوانين والاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين قد جاءت خلواً من وضع الحلول المتعلقة بالمشكلات التي يثيرها تطبيق مبدأ ازدواج التجريم، في حين أن بعض القوانين الأخرى كالقانون السويسري قد عالج هذه المسألة، حيث استبعد ما قد يتطلبه قانون الدولة الطالبة من شروط خاصة لازمة للإدانة أو العقاب من نطاق شرط ازدواج التجريم، أي يمكن القول إن القانون السويسري قد أخذ بما تضمنه القانون النموذجي للتسليم من الاعتداد بمجموع الأفعال دون تأمل كافة العناصر المكونة للجريمة، بغرض الوصول إلى التطابق الكامل بينها[٢].

---

(١) د. حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص٥٥٨ وما بعدها.

(٢) د. مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين، ص١٣، بدون.

ولذا يجب أن يكون هناك تنسيق أو توحيد بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بتعريف الجرائم المعلوماتية، والجرائم المتعلقة بالإنترنت، أو على الأقل عدم اشتراط ازدواج التجريم. وتوجد بالفعل بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تحدد الجرائم التي لا تتطلب فيها شرط ازدواج التجريم، ومنها جرائم المعلوماتية، مثال ذلك الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، والتي تم توقيعها بين أمريكا وكندا، والتي لم تتطلب ازدواج التجريم كشرط للتعاون القضائي الدولي فيما بينها. وتدخل جرائم المعلوماتية في إطار هذه الاتفاقية[١].

ويثار التساؤل حول مدى جواز التسليم في بعض الصور الخاصة للجرائم لعدم وضوح شرط ازدواج التجريم؟ ويبدو ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للشروع والمساهمة[٢].

فيما يتعلق بالشروع في الجرائم فتنص بعض معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها على جواز التسليم في الشروع في الجرائم[٣] إذا كانت العقوبة المقررة للشروع تندرج في نطاق الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة المطلوب من أجلها التسليم، ذلك لأن العقاب على الشروع إنما يستند إلى جسامة الفعل المرتكب بالنسبة

([1]) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص٩١.

([2]) د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص٢٧٨.

([3]) ينظر المادة الثانية من الاتفاقية المصرية القبرصية، حيث تنص على أن "...تسري أحكام الفقرة (١) أيضاً إذا كون الفعل شروعاً أو اتفاقاً أو مساعدة أو تحريضاً أو مشورة أو إغراء على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) أو تدخلاً في ارتكابها قبل أو بعد نشاط الفاعل".

للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها أو الأعمال التحضيرية لها[١].

أما المساهمة الجنائية فتعني تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل في المشروع الإجرامي. ويلاحظ أن المركز القانوني لكل مساهم في الجريمة مرتبط بمقدار أهمية دوره في ارتكابها، فلكل منهم دوره المادي الذي قام به، ولكل منهم إرادته الإجرامية التي اتجهت نحوه[٢]. ويجوز التسليم في المساهمة الجنائية عندما تندرج العقوبة المقررة لها في نطاق الحد الأدنى لعقوبة الجرائم التي يجوز فيها التسليم وفقاً للمعاهدة المبرمة بين الدولتين[٣].

وتجدر الإشارة أن بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف قد نصت على جواز التسليم حال قيام الأشخاص المطلوبين باقتراف بعض الأفعال الإجرامية التي تهدد كيان المجتمع الدولي ومصالحه الأساسية أو بمجرد قيامهم بالأعمال التحضيرية أو الشروع فيها، أو المساهمة الجنائية بها، نظراً لجسامة تلك الأفعال، وخاصة في جرائم المخدرات، وهذا ما أكده المقنن المصري بانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف فيما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[٤].

ثانياً: آلية التغلب على إشكالية التزاحم في طلبات التسليم:

---

(1) ينظر المادة ٢/٤٥ من قانون العقوبات المصري.

(2) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص١.

(3) ينظر المادة: الثانية من الاتفاقية المصرية القبرصية.

(4) د. عبد الرحمن فتحي، المرجع السابق، ص٢٨٠ وما بعدها.

لم يستقر الاتجاه الدولي على تحديد وترتيب التسليم في حالة تزاحم طلبات التسليم، حيث توجد الاختلافات الكثيرة في ترتيب هذه الأولويات، بل إن هذا الاختلاف موجود أيضاً على نطاق الدولة الواحدة في كل اتفاقية على حدة. وهذا كله يرجع بصفة أساسية إلى اختلاف مصالح وأولويات الدول ومصالحها مع الأطراف المتعاقدة[1].

ويبدو أن عنصر "جسامة الجرم" كان له الأولوية لدى واضعي اتفاقية الجامعة العربية الخاصة بالتسليم، ويظهر ذلك في المادة ١٣ منها، والتي تقضي بأنه "إذا قدمت إلى الدولة المطلوب إليها عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم من أجل نفس الجريمة، فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه، أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة، فتكون الأولوية للدول التي طلبت التسليم قبل غيرها".

وقد جاءت ترتيب أولويات التسليم في هذه الاتفاقية ترتيبا منطقياً، على عكس ما جاء بالمادة ٣٤ من الاتفاقية المصرية الفرنسية التي نصت على أنه "إذا قدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من عدة دول مختلفة، إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال متعددة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها، على أن تراعي في ذلك كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدول، وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه".

---

(1) د. أحمد محمد السيد، المرجع السابق، ٣٩٤ وما بعدها.

ويتضح من ذلك أن الدولة لها مطلق الحرية في تحديد أولويات التسليم، حتى مراعاة الظروف التي ذكرت في المادة السابقة فإنها ليست على سبيل الإلزام وإنما جاءت على سبيل الاسترشاد، وتدل صياغة المادة على ذلك، أيضا ترتيب هذه الأولويات جاء غير منطقي، حيث بدأت بإمكانية التسليم اللاحق، وهو يعني إمكانية التسليم إلى دولة ثالثة، كما أن جسامة الجرم أو خطورة الجرائم- كما في النص هو بالطبع أهم من تاريخ وصول الطلبات الخاصة بالتسليم[١].

كما نص المقنن الفرنسي على تحديد الأولويات عند تزاحم الطلبات في المادة ٦ من قانون التسليم، وتابعه جميع الاتفاقيات الفرنسية، إلا أن الأمر لم يخل من اختلافات في ترتيب الأولويات، ويلاحظ ذلك في المادة ١٧ من الاتفاقية الفرنسية الأمريكية لعام ١٩٩٥، حيث جعلت أولويات التسليم خطورة ومكان ارتكاب الجريمة، وتواريخ تقديم الطلبات، جنسية الشخص المطلوب، جنسية المجني عليه، المصالح المتبادلة بين الدول الطالبة، احتمال تسليم الشخص إلى دولة ثالثة[٢].

ولذلك حسماً لمشكلة التزاحم من الأولى عقد اتفاقية دولية تتضمن وضع ضوابط موضوعية وآليات محددة يتبعها المجتمع الدولي، على أن يتم وضع الآليات والضوابط بصفة موضوعة مجردة وبعيدة عن مصالح دولة معينة، على أن تقدم فيها مصالح الجماعة الدولية بأسرها، كأن تكون الأولوية في التسليم مثلا للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها،

([1]) د. أحمد محمد السيد، المرجع السابق، ص٣٩٥.

([2]) المرجع السابق، ص٣٩٦.

ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، ثم الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه.

وإذا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة فإن الأفضلية تعطى للدولة التي ارتكبت داخل حدودها الجريمة الأكثر خطورة وفقاً لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم، أما إذا تساوت في الخطورة فإن الأفضلية تكون للدولة التي قدمت طلبها أولاً[1].

من ناحية أخرى قد يكون الشخص المطلوب تسليمه- لارتكابه إحدى الجرائم المعلوماتية المضرة بالدولة الطالبة والذي تتزاحم عليه طلبات التسليم- موجهاً إليه اتهام أو صادر ضده حكم في الدولة المطلوب إليها، لارتكابه إحدى الجرائم الماسة بها، وتزداد المشكلة تعقيداً إذا كانت الجريمة الثانية أشد خطورة من الجريمة المعلوماتية المطلوب التسليم من أجلها، فهل تلتزم الدولة المطلوب إليها بتسليم الشخص المطلوب، أم أنها تقوم بمحاكمته عن الجريمة التي وقعت منه استجابة لمصالحها الوطنية وتأكيداً لاحترام تشريعها؟.

في الحقيقة لم ترد نصوص في أي اتفاقيات دولية أو تشريعات وطنية تعالج هذه المشكلة -على عكس الوضع بالنسبة لتزاحم الطلبات- ولذا يرى البعض[2]- حلا لهذه المشكلة- أن الأولى تطبيق مبدأ الإقليمية ومحاكمة الشخص المطلوب عن الجريمة التي وقعت منه في دولة العبور- الدولة المطلوب إليها- وتوقيع العقاب عليه أولاً، وعلى هذه الدولة أن تخطر الدولة الطالبة بذلك، والتي لها أن تقدم طلب تسليم بعد

([1]) د. عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص١٦١.

([2]) د. أحمد محمد السيد، المرجع السابق، ص٤٠٠.

استيفاء الشخص المطلوب للعقوبة إلى دولة المرور، ويتم بحثه بمعرفتها، والبت فيه من جديد، ويكون ذلك في حالة ارتكاب الشخص المطلوب جريمة أشد خطورة من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم أو تعادلها.

أما إذا كانت الجريمة التي وقعت من الشخص المطلوب تعد من الجرائم البسيطة أو التافهة وكانت بهدف عرقلة إجراء التسليم إلى الدولة الطالبة وجب على دولة المرور إجراء تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، مع أخذ التعهد عليها أن تعيده إليها لتحاكمه عن الجرم الذي وقع منه على إقليمها، على أن يعاد النظر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، لوضع حلول لهذه الحالة.

حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب تسليمه:

تأتي مشكلة الشخص المتعدد الجنسية متى حصل على جنسية دولة أخرى غير دولته التي يحمل جنسيتها، وتتعدد أسباب تعدد الجنسية، فمنها ما يتحقق وقت الميلاد، ومنها ما يتحقق في تاريخ لاحق على الميلاد، ومنها ذلك التعدد المعاصر للميلاد، وهو أكثر الحالات شيوعاً[1].

ولاشك أن مشكلة التنازع بين الجنسيات تختلف حسب المبدأ الذي تعتنقه الدولة المطلوب إليها، سواء كان مبدأ تسليم الرعايا أو حظر تسليمهم،

([1]) د. فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص٨٠.

ولم تعالج التشريعات هذا الأمر، وتركته لمبدأ العاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية[1].

وفي حالة ما إذا كان الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة الطالبة إلى جانب دولة أخرى فإن هذه الدولة بالتأكيد ستتمسك بالقواعد العامة التي تطبقها في هذا الخصوص، فقد ترفض تسليمه للدولة الثانية حتى ولو كان يحمل جنسيتها، وقد توافق على التسليم في ضوء الضوابط والمعايير التي تحددها، انطلاقا من حقوقه كمواطن.

وتزيد المشكلة أكثر إذا لم يكن الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها، وبالتالي يخضع الأمر هنا كله إلى العلاقات الدبلوماسية، لأنه لا يمكن وضع معيار محدد يفصل بين الدول التي يحمل جنسيتها شخص واحد، ويكون القرار في النهاية بيد الدولة المطلوب إليها، وهي التي ستملك ترجيح دولة على أخرى لإعادة الشخص المطلوب إليها، لكن من الممكن أن يخضع التسليم هنا لمبدأ المعاملة بالمثل ليفصل في التنازع بين الدول، بالإضافة إلى قواعد

([1]) ذهبت بعض التشريعات العربية في حالة تنازع الجنسية إلي تطبيق قانونها، ومنها نص المادة ٢/٢٥ من القانون المدني المصري، الذي يقضي بأن "الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه".

المجاملات الدولية التي تحددها طبيعة العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم[1].

حالات رفض التسليم وأثرها على الجرائم المعلوماتية:

هناك عدة حالات يجوز فيها للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض ذلك الطلب وتمتنع عن التسليم، وهذه الحالات هي:

- إذا توافرت أسباب جدية للتخوف من أن طلب التسليم قد قدم بغرض معاقبة الشخص المطلوب تسليمه لأسباب متعلقة بجنسيته، أو ديانته، أو أصله العرقي، أو توجهاته وآرائه السياسية، أو بسبب انتمائه لجماعة أو طائفة معينة.
- إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المراد تسليمه سيتعرض للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة أو المخالفة لمبادئ وحقوق الإنسان، وهو عمل لا يليق بالدولة المطلوب إليها التسليم أن تساهم في تنفيذه[2].
- إذا كان قد صدر ضد الشخص المطلوب تسليمه حكم نهائي وتم تنفيذه، وقضى فترة العقوبة أو تم العفو عنه، وذلك بشأن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها، وذلك إعمالاً لمبدأ ثابت هو عدم جواز محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين.

([1]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٥٧٤.

([2]) د. سامح أحمد، المرجع السابق، ص٥٢١.

- إذا لم يكن للدولة طالبة التسليم ولاية التحقيق بشأن الجريمة محل طلب التسليم.

كما أنه قد ترفض الدولة تسليم بعض المجرمين لأسباب شخصية متعلقة بالشخص المراد تسليمه، كأن يكون أحد رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، أو يكون ذو حصانة سياسية، أو يكون رفض التسليم راجعاً لنوع الجريمة، كأن تكون جريمة سياسية أو تتعلق بحقوق مالية. وأخيراً قد يكون رفض التسليم راجعاً إلى نوع العقوبة المقضي بها بحق المطلوب تسليمه، كأن يكون محكوماً عليه بالإعدام من قبل الدولة طالبة التسليم.

وعامة فإن رفض تسليم المجرمين غالباً ما يكون عائقاً من معوقات التعاون القضائي، وهو ما يؤثر على مكافحة الجرائم المعلوماتية، ولهذا فقد دعت الاتفاقية الأوربية حول الإجرام المعلوماتي في المادة ٣/٢٤ إلى الاعتماد على هذه الاتفاقية كأساس لتوقيف الشخص المطلوب تسليمه، إذا كان رفض التسليم راجعاً إلى عدم وجود اتفاقية تسليم مع الطرف طالب التسليم، أو أن المعاهدة المبرمة لا تشمل مثل هذا الطلب.

ولعل من الصواب أن يستند رفض التسليم إلى ما يبرره منطقيا، وألا يكون عائقاً أمام مكافحة الجريمة بكافة صورها وأنماطها، وخاصة الجرائم المعلوماتية، لما تكتنفه تلك الجرائم من خطورة وصعوبة، وبما تتطلبه من تكاتف الجهود الدولية للتصدي لمرتكبيها ومكافحتها[1].

([1]) د. سامح أحمد، المرجع السابق، ص٥٢١ وما بعدها.

وقائع عملية للتعاون الدولي لتسليم المجرمين في الجرائم المعلوماتية:

من الأمثلة علي مكافحة الجريمة المعلوماتية على الإنترنت، قيام الشرطة الدولية بعمليات عدة، نفذت بالتنسيق بين عدة دول، انتهت بتوقيف الجناة وتسليمهم[١]، ومنها:

- عملية محطم الجليد، قامت بها يوروبول في ١٤/ يونيو ٢٠٠٥، تم خلالها مداهمية وتفتيش أماكن في ثلاث عشرة دولة أوروبية هي: النمسا، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، المجر، أيسلندا، إيطاليا، هولندا، بولونيا، البرتغال، سلوفاكيا، السويد، بريطانيا، كما تم توقيف أفراد في كل من فرنسا، بلجيكا، المجر، أيسلندا، السويد، ثم تم تسليم المتهمين إلى بريطانيا التي قامت بتقديمهم للمحاكمة الجنائية، وحكم القضاء بإدانتهم[٢].
- عملية أوديسيوس التي تمت في ٢٦ فبراير ٢٠٠٤، بمبادرة من يوروبول، وقامت قوات الشرطة خلالها بعمليات شملت ١٠ دول هي (استراليا، بلجيكا، كندا، ألمانيا، هولندا، النرويج، بيرو، أسبانيا، السويد، بريطانيا) وتم تسليم المتهمين إلى سلطات التحقيق في بريطانيا، حتى قضي بإدانتهم[٣].

---

(1) أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة ١٩-٢٠ يونيو ٢٠٠٧، المملكة المغربية، ينظر الرابط التالي:
http://www.pogar.org/publications/ruleoflaw/cybercrime

(2) د. فهد عبد الله العازمي، المرجع السابق، ص٦١٤.

(3) د. فهد عبد الله، المرجع السابق، ص٦١٥، وينظر الرابط التالي:

http://www.pogar.org/publications/ruleoflaw/cybercrime-ga.pdf.

نتائج البحث وتوصياته

أولاً: النتائج:

١- تمثل الجرائم المعلوماتية– وما يعتريها من إشكاليات ومعوقات– خطراً يهدد الاستقرار الدولي والأمن الداخلي للدول، فهي محط اهتمام الهيئات الدولية والمجتمع الدولي، ذلك لأن عالمية الإجرام يتطلب عالمية المواجهة.

٢- يعد مبدأ التعاون الدولي في العالم المعاصر من أهم المبادئ القانونية الدولية التي لا يتطرق إليها الشك، وقد ظهر أهمية هذا المبدأ في مجال مكافحة الجريمة، مع تعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وأساليب ارتكابها.

٣- يعد مصطلح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، لعدة أسباب: منها اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، عدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر، كذلك ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة والإجرام ومكافحة الجريمة، وهي مفاهيم يصعب معها وضع تصور محدد وإطار ثابت لأي منها.

٤- إن أي دولة مهما بلغت درجة قوتها وصلابتها لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصة وأن جهودها الداخلية في المكافحة أو الملاحقة للجرائم لم تعد بكافية لمنع الجريمة أو تقليص حجمها، وذلك بسبب التقدم

التكنولوجي، الذي ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجريمة وتفاقم حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

٥- يمثل التعاون الأمني الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية المخصصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية في الدول أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها منع الجرائم المعلوماتية أو الإقلال منها، وتؤكد التحقيقات في الجرائم المعلوماتية على أهمية التعاون الأمني الدولي، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الأمن لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها.

٦- خلو التشريع المصري من أي تنظيم لمسألتي المساعدة القضائية الدولية والإنابة القضائية الدولية، مكتفيا في ذلك بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر.

٧- يعد التعاون الدولي هو اللبنة الأولى والركيزة الأساسية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، نظراً لكونها غالباً ما تتم في أماكن مختلفة في العالم باستخدام تقنيات حديثة، غير أن ذلك التعاون تعترضه عدة إشكاليات وعقبات، سواء على المستوى الوطني- أهمها عدم كفاية وملائمة القوانين القائمة، صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية- أو المستوى الدولي- أهمها القصور التشريعي للدول، تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية وتسليم المجرمين- والتي يجب للتغلب عليها بذل المزيد من الجهد لتخطيها والقضاء عليها.

٨- على الرغم من إصدار العديد من الدول للتشريعات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال المخالفة للمعاهدات المنظمة لهذه الجرائم، إلا أن هذه النصوص غير كافية لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة في مجال الكمبيوتر والإنترنت، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل جهود رجال الشرطة عند ضبط هذه الجرائم، ويعرقل جهود التعاون الدولي حيالها.

٩- يعد اختلاف الأنظمة القانونية للدول إشكالية كبيرة تعترض سبيل التعاون الدولي بين تلك الدول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، لما يترتب على ذلك الاختلاف من مشكلات تطبيق القانون، وما يثيره هذا الاختلاف من مشكلات في الواقع العملي، كما أن قصور غالبية النظم التشريعية للدول عن وضع مفهوم محدد للجرائم المعلوماتية كذلك قصورها في وضع نظام قانوني خاص لتلك الجرائم يجعل التعاون الدولي أمراً صعباً.

١٠- عدم وجود تنسيق بين الدول المختلفة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة بشأن الجرائم المعلوماتية، سواء ما تعلق منها بأعمال الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، مما يعد عقبة في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

١١- يعد البطء في إجراءات الإنابة القضائية وكذلك التباطؤ في الرد من إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية التي تتسم بالسرعة مما ينعكس بدوره على التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم.

١٢- علـى الـرغم مـن أهميـة ازدواجيـة التجـريم كـشرط لتـسليم المجرمين، إلا أنـه غالباً ما يكون عقبة أمام التعاون الدولي فـي مجـال تـسليم المجـرمين بالنـسبة للجـرائم المعلوماتيـة- وغيرها- لاسيما وأن بعض الدول قد لا يجرم هذه الأفعال، بالإضافة إلي أنه من الصعوبة تحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت أم لا.

١٣- ركـزت الاتجاهـات والتطـورات التـشريعية الخاصـة بتـسليم المجرمين- كآلية للتغلب على إشكالية التجريم المزدوج في مكافحة الجرائم المعلوماتية- على تخفيف التطبيق الصارم لهـذا الـشرط، وذلـك بـإدراج أحكـام عامـة فـي المعاهـدات والاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين، وذلك إما بسرد الأفعال والتي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضى قوانين الـدولتين معـاً، أو بمجـرد التـسليم لأي سـلوك يـتم تجريمـه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة.

١٤- يعـد اسـتخدام تقنيـة الاتـصال المرئـي المـسموع فـي مباشـرة إجراءات التحقيق أحد التطبيقات الهامة للتكنولوجيا في مجال التحقيـق فـي المـواد الجنائيـة، إذ تـسمح هـذه التقنيـة بالتغلـب على المشكلات التي تقلل من فاعلية نظام الإنابة القضائية.

ثانياً: التوصيات:

١- كآلية للتغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني يتعين على كل دولة الآتي:

أ. أن تضمن قوانينها ما يعتبر أعمال الإضرار أو الإتلاف أو المحو أو الإعاقة أو التعديل التي تستهدف بيانات الحاسوب جرائم جنائية يعاقب عليها القانون، كما يجب اعتبارها جرائم جنائية تقتضي العقاب تلك الأعمال التي تعوق دون حق وظائف شبكة الإنترنت والحواسيب المتصلة بها من خلال إدخال أو نقل أو الإضرار أو محو أو إتلاف أو تعديل أو إعاقة بيانات الحواسيب المتصلة بالإنترنت، سواء أكانت حواسيب خادمة أو زائرة.

ب. اتخاذ التدابير التشريعية التي تلزم لتخويل سلطاتها المعنية صلاحيات ضبط وإحضار الأشخاص المتورطين في الجرائم المعلوماتية، سواء أكانوا متواجدين على إقليمها أو في أي مكان آخر لكي يقدم ذلك الشخص ما يقع تحت يده من بيانات مخزنة في أحد أنظمة الحاسوب، أو أحد الوسائط التي تستخدم في عملية تخزين البيانات، وذلك بالكيفية التي تطلبها تلك السلطات لمصلحة التحقيق، وعلى كل دولة أن تتعاون فيما بينها في شأن تسهيل ذلك.

ج. إضفاء صفة الضبطية القضائية على العاملين في مجال المعلومات من غير رجال الشرطة، كمزودي الدخول وخدمات الإنترنت، إذ تبعا لأعمالهم فإنهم يقومون بالرقابة عبر المزود عن سير حركة العمل ومدى الخضوع للنظام والقانون من قبل العاملين والمتعاملين مع شبكة الإنترنت، بحيث إذا حدث ووجدت الجريمة باكتشافها بهذا الأسلوب فإنه ليس لهؤلاء سوى

التحفظ على أدلة الجريمة إلى حين حضور رجال الضبط القضائي.

د. تدعيم التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة بناء على اتفاقيات دولية، إذ لهذا التعاون أهميته، بحيث إذا اكتشفت الشرطة الوطنية لدولة ما أن إحدى الجرائم المعلوماتية قد تم ممارستها عبر شبكة الإنترنت من خلال موقع موجود في الخارج فإنها تقوم بالإبلاغ عن هذه الجريمة إلى سلطات البوليس بالدولة التي تم فيها البث.

هـ. تعيين الإدارة الأمنية بمكافحة هذا النوع من النشاط الإجرامي، فيوكل إليها تلقي البلاغات التي محورها جريمة معلوماتية، ويكون من اختصاصها اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة– حسب القوانين الوطنية– وتنفيذ التدابير الأمنية الواقية من استفحال هذا الخطر الملاصق للتقنية الحديثة.

٢- ضرورة إيجاد أساس تشريعي موحد وتصور شامل لمفهوم الجريمة المعلوماتية من أجل تحديد الأفعال التي تشكل جريمة معلوماتية، إضافة إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية يكون هدفها التنسيق وتوحيد الجهود قصد محاربة هذه الجرائم.

٣- للتغلب على إشكالية القصور التشريعي للدول في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي يتعين توحيد النظم القانونية المنظمة للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، وإذا كان هذا الأمر فيه صعوبة فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق وطبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو

الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المعلوماتية، وإبرام اتفاقيات خاصة يراعى فيها هذا النوع من الجرائم.

٤- لتفعيل التعاون الدولي في مجال التشريع العقابي- كآلية للتغلب على إشكالية القصور التشريعي للدول في مكافحة الجرائم المعلوماتية- يتعين التركيز علي العناصر التالية:

أ. الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تعمل على زيادة التعاون والتنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

ب. إدخال تلك المعاهدات حيز التنفيذ الفعلي.

ج. العمل على وجود أكبر قدر من التناسق والتطابق فيما بين قوانين الدول المختلفة والمتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، فلا يكون الفعل الذي ارتكب في بلد ما غير معاقب عليه في قانون دولة أخرى، ومن هنا يجد المجرمون الملاذ الآمن الذي يلجئون إليه دون أي اعتبار لما ارتكبوه من جرائم.

٥- للتغلب على إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي يتعين اعتبار جميع الجرائم المعلوماتية جرائم دولية تدخل في الاختصاص القضائي العالمي، وهو ما يعني إعطاء الحق للدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، دون أي اعتبار لجنسية مرتكبيها، أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، بما مفاده انعقاد الاختصاص القضائي العالمي لأي دولة ترغب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

٦- للتغلب على إشكالية البطء في إجراءات الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية يتعين الاتصال المباشر بين السلطات القضائية الدولية الطالبة والمطلوب إليها، ويعد هذا الطريق أكثر اختصاراً وبالتالي أكثر سرعة ومرونة، وهو ما يتلائم مع أحوال الضرورة والاستعجال التي تتطلب سرعة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق خشية استحالة اتخاذ الإجراء بفوات الوقت.

٧- ضرورة تدخل المقنن الإجرائي المصري لتنظيم مسألتي المساعدة القضائية الدولية والإنابة القضائية الدولية، حيث لم يتطرق إليهما قانون الإجراءات الجنائية المصري، اكتفاء بما ورد بالاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

٨- حسماً لمشكلة التزاحم في طلبات التسليم في مكافحة الجرائم المعلوماتية يتعين عقد اتفاقية دولية تتضمن وضع ضوابط موضوعية وآليات محددة يتبعها المجتمع الدولي، على أن يتم وضع هذه الضوابط والآليات بصفة موضوعية مجردة وبعيدة عن مصالح دولة معينة، على أن تقدم فيها مصالح الجماعة الدولية بأسرها، كأن تكون الأولوية في التسليم مثلا للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، ثم الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه.

تم بحمد الله،،،

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع الشرعية:

- القرآن الكريم
- سنن أبو داود، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- طبعة الحلبي.
- سنن الترمذي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى ١٩٩٠، ١٤١٠هـ، الناشر دار الغد العربي.
- المبسوط للسرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، طبعة ١٣٨٦هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، طبعة دار الفكر بيروت.
- مغني المحتاج للشيخ الشربيني، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣.
- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ البهوتي، طبعة دار الفكر العربي، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- المقدمة لابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة.

- المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشري، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب.
- الشيخ/ محمود عبد الغني عاشور، طريق الدعوة، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثالثة والثلاثون، الكتاب الخامس، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢.

ثانياً: المراجع القانونية والكتب المتخصصة:

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة وهبة، ١٩٨٥م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦.
- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية ١٩٩٣.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون.
- د. أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، ٢٠٠٦، بدون ناشر.

- د. إدوار عيد، الإنابات والإعلانات القضائية وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص واتفاقية الدول العربية في عام ١٩٥٣، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية ١٩٦٩.
- د. أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية مكتبة الكتب العربية، طبعة ٢٠٠٥م.
- بدر الدين شوقي، أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص، دراسة تأصيلية مقارنة في الفقه الإسلامي، ١٩٨٧، بدون ناشر.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٥.
- د. حسنين صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٧٧.
- د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، الإسكندرية ٢٠٠٤.
- د. السيد أحمد محمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

- د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، طبعة ٢٠٠٠م.
- د. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتبكة عبر الإنترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ٢٠٠٥.
- د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي "النظام القانوني لحماية المعلوماتي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

- د. عبد الرحيم صدقي، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٥٣، ١٩٨٣.
- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د. عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٩٤م، الوجيز في تاريخ القوانين، دراسة مقارنة، دار المعرفة الجامعية، طبعة ٢٠٠٥م.
- د. عادي يحيى قرني، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنين الـ video في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة ٢٠٠٠م.
- د. عز الدين عبد الله، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية ١٩٩٧.
- د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

- د. عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، بدون، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام طبعة ١٩٩٤م.
- د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- د. عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.
- د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- د. عزة علي الحسن، جرائم المعلوماتية في القانون السوداني، بدون ناشر.
- د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر

والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م.

- د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المواجهة التشريعية للجرائم المستحدثة، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٢م.
- المستشار فايز اللمساوي، مجموعة اللمساوي القانونية، التعليمات القضائية للنيابة العامة، المركز القومي للدراسات القانونية، طبعة ٢٠٠٤.
- د. فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ط٥، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٩١.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ١٩٨٨.

- شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٧٧م، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- د. مدحت محمد رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. محمد محمد عزت، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية.
- د. محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية ٢٠٠٢.
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، ١٩٨٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية، القاهرة ١٩٩٩م.
- أ. منير محمد الجنبيهي، أ/ ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار الجامعيين، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦.
- د. محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بدون.
- د. محمد خالد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، طبعة ١٩٩٦م.
- د. مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين، بدون.
- د. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة المعهد العالي للدراسات الجنائية، ١٩٩٠م.
- لواء د. محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية، طبعة ١٩٩٥م، بدون ناشر.

حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، الظواهر الإجرامية الوطنية والعالمية وصكوك المبادئ الإرشادية العالمية والاتفاقيات الدولية، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٤.

- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة.
- د. نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، (دراسة نظرية تطبيقية)، منشورات الحلبي، القاهرة، ٢٠٠٥.
- أ. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.
- د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢م.
- د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة أسيوط، ١٩٩٤.

- د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية.
- د. وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

ثالثاً: الرسائل:

- د. أحمد محمد السيد عبد الله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- د. أحمد سعد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٢م.
- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- د. أشرف لبيب صادق، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط ٢٠١١م.
- د. حازم مختار الحاروني، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٧.
- د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م.

- د. خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٨.
- د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ١٩٩٧م.
- د. سامح أحمد موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- د. طارق الحسيني محمد المنصور، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٩م.
- د. عبد الرءوف جاد حسين، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٩م.

- د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠١.
- د. فهد عبد الله العبيد، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٢م.
- د. محمد فتحي أنور، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٠م.
- د. مطهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، حقوق أسيوط، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٧م.
- د. محمود حسن العروس، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥١م.
- د. منصور محمد الجندي، أحكام الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

رابعاً: الندوات والمؤتمرات

- المستشار د. البشري الشوربجي، نحو آفاق أرحب وأكثر فاعلية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ورقة عمل

مقدمة ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة حول الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتها، المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ٢٠٠٢م.

- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغازي الأول حول المعلوماتية والقانون، بحث منشور على الربط التالي
Iefpedia.com
- ندوة المعلوماتية والقانون المنعقد بقاعة المؤتمرات، بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢ فبراير ١٩٩٤م.
- د. إسكندر جرجس غطاس، تسليم المجرمين في القانون المصري، ندوة في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا- إيطاليا) ديسمبر ١٩٩٣م.
- د. عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي ٢١-٢٢ أبريل، ١٩٩٨م.

- عمرو زكي عبد المتعال، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة القانونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير ٢٠٠١م.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المواجهة التشريعية للجرائم المستحدثة (غسيل الأموال، الإرهاب) بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والسلامة، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ٥- ٨ أكتوبر، ٢٠٠٣م.
- د. ماجد إبراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني، دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول لخبراء وعلماء الشرطة، ١٩- ٢٠ يناير ١٩٩١، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة.
- د. محمود شريف بسيوني، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا، إيطاليا) من ٥- ١١ ديسمبر ١٩٩٣م، دار العلم للملايين.
- د. موسى مسعود أرحومة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية في عالم متغير، جامعة الطفيلة، الأردن، في الفترة من ١٠- ٢٠٠٧/٧/٢٥م.

- د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، لكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٢م.

خامساً: المجلات:

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الجنائي الأجنبي أمام القاضي الوطني، دراسة مقارنة في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص وقانون العقوبات الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٨، المجلد ٤٤.
- أحمد عبد الحليم شاكر، دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٧، العدد ٤، ٢٠٠٨م.
- د. عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، بحث منشور بمجلة الأمن، كلية الشرطة، دبي، السنة الثالثة، العدد الثاني، صفر ١٤١٦هـ.
- د. حازم الحاروني، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مجلد ٣١، عدد ٢، يوليو ١٩٨٨م.
- د. حسنين عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، س٥٣، السنة ١٩٨٣م.
- المستشار/ سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، بحث منشور

بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ١٩، العدد ٢، يوليو ١٩٩٦.
- المستشار/ السيد محمد نصري، الجريمة السياسية وتسليم المجرمين، مجلة العدالة، العدد ٣٢، السنة التاسعة، يوليو ١٩٨٢، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة.
- د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد ١٦، ١٩٩٨/٩٧م.
- د. عبد الرحيم صدقي، التعاون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٠، عام ١٩٨٠م.
- لواء/ محمد منير صالح وآخرون، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد الثالث، يوليو ٢٠٠٥م.
- عميد/ محمد عبد اللطيف فرج، مشكلة ملاحقة وتحقيق الجرائم المعلوماتية، مجلة مركز البحوث بأكاديمية الشرطة، العدد العاشر، ٢٠٠٠م.
- **<u>سادساً: الاتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات:</u>**
- المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، العاصمة النمساوية (فيينا) خلال الفترة من ١٠- ١٧ أبريل عام ٢٠٠٠م.

- المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، النمسا (فيينا) من ٢٩ سبتمبر حتى ١٩٩٩/١٠/١م.
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد في هافانا- كوبا، من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م.
- مؤتمر جرائم الكمبيوتر في زيورخ عام ١٩٩٣م.
- مؤتمر الإمارات العربية المتحدة في جرائم الحاسب والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في الفترة من ١-٥ مايو ٢٠٠٠م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مدينة باليرمو عام ٢٠٠٠م.
- اتفاقية بودايست ٢٠٠١م.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

- http://www.arableagueonline.org/last/Arobic/details-arjsp?art-id=108page-no1998 Levei-id=328.
- www.unodc.org
- www.unodc.org/crime.
- www.neelwafurat.com
- http://www.ssbb.com
- http//conventions.coe.int/treaty/fr/reports/html/030htm.
- http://ex.europa.eu/justice-home/fsj/criminal/assistance/wai/fsi-criminal.

- أ.جهاد الزغول، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بحث منشور على الرابط التالي:
  - Whnajnews.com/artiale/13919.htmi.
  - Htt://www.coe.int/t/dgi/legalcooperation/economiccrime/cybercri.
- زهير جبر، جرائم الانترنت، مقال منشور على الرابط التالي:
  - http://www.swmsa.com.arabtimes
  - http://www.pogar.org/publications/ruleoflaw/cybercrime
  - http://www.pogar.org/publications/ruleoflaw/cyvbercrime-ga-pdf.